



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مستجدات قانون الاجراءات الجزائية :
جناح الاستدعاء المباشر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت اشراف

أ.د/ بلول أعمر

من اعداد الطالبتين

* مصواف شهيناز

* نابتي سالوه

أمام اللجنة المكونة من:

نوقشت يوم: 24 / 06 / 2026 م.

الاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد الرحمان خلفي	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية	رئيساً
بلول أعمر	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية	مشرفاً ومقرراً
بن شعلال الحميد	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية	عضواً ممتحنين

السنة الجامعية: 2026/2025.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

الحمد لله أولاً وآخراً، الحمد لله الذي وفقنا وأعاننا ووهبنا القوة والصبر لإتمام هذا العمل المتواضع، فله سبحانه وتعالى جزيل الشكر على نعمته التي لا تُعد ولا تُحصى، وعلى توفيقه لنا في مشوارنا الدراسي، وعلى فضله الذي كان سنداً لنا في كل خطوة .

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والامتنان إلى الأستاذ المشرف "بلول أعر"، الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته العلمية القيمة، ونصائحه السديدة، ومتابعته المستمرة لنا طوال فترة إنجاز هذه المذكرة، فكان خير موجّه وداعم لنا، وله منا كل الاحترام والتقدير.

ويسعدنا كذلك أن نتوجه بخالص الشكر و عظيم الاحترام إلى أعضاء المناقشة الموقرين، على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وعلى ما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات علمية قيمة من شأنها إثراء هذا العمل وتصويب ما قد يحتويه من نقائص .

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى كافة أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية، الذين ساهموا في تكويننا العلمي و المعرفي طوال سنوات الدراسة، وكان لهم الفضل الكبير فيما وصلنا اليه اليوم .

وفي الأخير، نتوجه بالشكر إلى كل من ساعدنا وساندنا من قريب أو من بعيد، ولو بكلمة طيبة أو دعوة صادقة، في سبيل إنجاز هذا العمل ،سائلين الله أن يجعله عملاً نافعاً وموفقاً .

الاهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،
و به تـختم الرحـلات و تتـحقـق الأـمـنـيات،
اليـوم لا أقف عند نـهاية طـريق، بل عند بـداية حـلم جـديد،
سـنـوات مـضت بـين درـاسة و تـعب، و بـين سـقوط و نـهـوض، و بـين حـلم كـبر مـعنا يـوما بـعد يـوم.
لم تـكن الرـحـلة سـهـلة، لـكنـها كـانـت مـليئةً بـالدروس،
صـنـعت مـنا أشـخـاصا أقـوى، و أقـرب لأحـلامنا مـما نـتـصـور.
أهـدي هـذا العـمـل لـكـل مـن كـان سـندا لـي فـي هـذه المـسـيرة، أهـلي الـذيـن كـانوا الدـعاء قـبـل كـل خـطوة،
بـفـضـلهم تـحـقـق هـذا النـجـاح.
و أخـوتي الـذيـن آمـنوا بـقـدـرتي
و أحـبائـي و صـديـقاتـي الـذيـن شـاركـوني التـعب و الفـرح.
اليـوم أحـتـفل بـثـمـرة هـذا الجـهد، و غـدا أبـدأ فـصـلا جـديـدا مـن الطـمـوح و السـعي، مـؤمـنة بـأن القـادـم أجـمل
و أن ما كـتـبه الله لـنا أعـظـم مـما نـحـلم بـه.
اللهم لك الحمد حتى ترضى، و لك الحمد على هـذا الإنـجـاز،
و بـداية مـباركة لـمـسـتـقبـل أنـتـظره بـثـقة و امل.

شهيناز

الاهداء

بعد سنوات من الجد والاجتهاد، أصل اليوم إلى هذه المحطة وأنا أحمل مشاعر الفخر والامتنان. وما كان لهذا الإنجاز أن يرى النور لولا دعم عائلتي وإيمانهم بقدرتي، فكانوا خير سندٍ طوال هذه الرحلة.

إلى أُمي الحبيبة، نبع الحنان وسرّ القوة والصبر في حياتي، إلى من سهرت الليالي من أجل راحتي، وغمرتني بدعواتها الصادقة ومحبتها اللامتناهية، أهديتها قبل الجميع ثمرة هذا الجهد. إلى أبي الغالي، الذي كان سندًا و عونًا لي، وغرس في نفسي قيم الاجتهاد والمثابرة، أهدي له هذا العمل عرفانًا بفضلته الكبير.

إلى أخواتي العزيزات: حكيمة، نصيرة، هالة، ووسام، اللواتي كنّ مصدر محبة وتشجيع ومساندة طوال مسيرتي الدراسية.

إلى أخي العزيز نسيم، الذي أعتر به.

وإلى أبناء أخواتي: فايز، أحلام، أيلان، سيلاس، أسلاس، سيرين، ديلان، وحياء، متمنيةً لهم مستقبلًا زاهرًا مليئًا بالنجاح والتوفيق.

إلى رفيق الدرب محند، شكرًا على دعمه المتواصل وتشجيعه الدائم خلال هذه المرحلة المهمة من حياتي.

إلى صديقتي العزيزة إيمان، وبأية، تقديرًا لصداقتهما الصادقة وما قدمته من دعم ومؤازرة. وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، أتقدم بخالص الشكر والامتنان. أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره على ما أنعم به عليّ من توفيق، فلولا فضله وكرمه لما وصلت إلى هذه المرحلة. أسأله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يبارك خطواتي القادمة بالمزيد من النجاح والتوفيق.

سُلوى

قائمة المختصرات

ق.إ.ج : قانون الاجراءات الجزائية.

ق.ع : قانون العقوبات .

ق.إ.م.إ : قانون الاجراءات المدنية والادارية .

م : المادة .

ص : صفحة .

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية .

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة .

د.س.ن : دون سنة نشر .

مقدمة

عرفت السياسة الجنائية الحديثة تحولات عميقة مست مختلف الأنظمة القانونية، نتيجة تزايد الحاجة إلى تحقيق عدالة جزائية فعالة تستجيب لمتطلبات حماية المجتمع من الجريمة من جهة وتكفل في الوقت ذاته ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الأفراد من جهة أخرى . ولم يعد نجاح العدالة الجنائية يقاس فقط بقدرتها على توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم، وإنما أصبح يقاس كذلك بمدى قدرتها على توفير آليات إجرائية مرنة وفعالة تسمح بالوصول السريع إلى الحقوق دون الإخلال بالضمانات القانونية المقررة للأطراف.

وفي هذا الإطار، شهد التشريع الجزائري سلسلة من الإصلاحات القانونية مست قانون الإجراءات الجزائية، باعتباره القانون الذي يحدد الكيفية التي تمارس بها الدعوى العمومية منذ نشأتها إلى غاية الفصل فيها وتنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها . وقد استهدفت هذه الإصلاحات تبسيط الإجراءات، وتقريب العدالة من المتقاضين، وتعزيز فعالية القضاء الجزائي، ومواكبة التطورات التقنية التي أفرزتها الرقمنة الحديثة، بما يسمح بتحقيق التوازن بين مقتضيات السرعة في الفصل في القضايا وضمان حسن سير العدالة.

وإذا كان الأصل أن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها يعد اختصاصاً أصيلاً للنياية العامة باعتبارها الممثلة للمجتمع والساخرة على حماية النظام العام، فإن المشرع الجزائري لم يجعل هذا المبدأ مطلقاً، بل أورد عليه استثناءً يخول للمضروور من الجريمة في حالات محددة قانوناً إمكانية المبادرة بتحريك الدعوى العمومية بنفسه أمام جهة الحكم المختصة. ويتجسد هذا الاستثناء في نظام الاستدعاء المباشر الذي يعد من أبرز الآليات الإجرائية التي تمنح الضحية دوراً إيجابياً داخل الخصومة الجزائية، من خلال تمكينه من اللجوء مباشرة إلى القضاء الجزائي للمطالبة بحقوقه متى توافرت الشروط القانونية المقررة لذلك.

ويكتسي هذا النظام أهمية خاصة بالنظر إلى ما يحققه من مزايا عملية تتمثل في اختصار الإجراءات وتقادي البطء الذي قد يطبع المسار التقليدي للدعوى العمومية، لاسيما في الجرائم التي تكون وقائعها واضحة وأدلتها متوفرة ولا تستوجب إجراء تحقيق مطول قبل إحالتها على جهة الحكم. كما يسمح للمضروور بالخروج من الدور السلبي الذي يقتصر على انتظار تحريك النياية العامة ، ليصبح طرفاً فاعلاً في مباشرة الإجراءات والدفاع عن مصالحه أمام القضاء.

غير أن منح هذه السلطة الاستثنائية للأفراد لا يمكن أن يتم بعيداً عن الضوابط القانونية التي تضمن عدم الانحراف باستعمالها عن الغاية التي شرعت من أجلها، إذ قد تتحول في بعض الحالات إلى وسيلة للكيد أو الضغط على الخصوم أو إثقال كاهل القضاء بدعاوى تفتقر إلى الجدية . ولهذا السبب أحاط المشرع الجزائري نظام الاستدعاء المباشر بمجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية التي تحدد الأشخاص المخول لهم استعماله، والجرائم التي يجوز تطبيقه بشأنها ، والبيانات الواجب توافرها في إجراءاته ، فضلاً عن الرقابة التي تمارسها النيابة العامة في بعض الحالات.

وتزداد أهمية هذا الموضوع في ظل المستجدات التي جاء بها قانون رقم 14-25 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية¹ ، والتي كشفت عن توجه تشريعي يرمي إلى إعادة تنظيم نطاق الاستدعاء المباشر وتوسيعه بصورة أكثر وضوحاً . فقد انتقل المشرع من حصر هذا الإجراء في عدد محدود من الجناح إلى توسيع قائمة الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إليه لتشمل إحدى عشرة جنحة موزعة بين الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال والجرائم الماسة بالأخلاق والاعتبار، مع الإبقاء على بعض الحالات تحت رقابة النيابة العامة، واستبعاد الجرائم التي تتطلب طبيعتها أو خطورتها أو تعقيدها إخضاعها للتحقيق والإجراءات التقليدية للدعوى العمومية .

كما ارتبطت هذه الإصلاحات بتطورات أخرى مست الجانب الإجرائي، من خلال إدماج الوسائل الإلكترونية في مجال التبليغ وتبادل الوثائق القضائية ، بما يعكس توجه المشرع نحو تكريس العدالة الرقمية وعصرنة المرفق القضائي، تحقيقاً للسرعة والفعالية في معالجة المنازعات الجزائية .

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع بالدرجة الأولى إلى أسباب ذاتية تتمثل في الميل الشخصي لدراسة القانون الجزائي، الذي يرتبط مباشرة بمواضيع حقوق الإنسان بما فيها حق

¹ قانون رقم 14-25، مؤرخ في 03 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ج، العدد 54، الصادر في 13 أوت 2025 .

المضرور، وإلى اهتمامنا بمعرفة الدور الذي منحه المشرع الجزائري له في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، إذ تولدت لدينا رغبة حقيقية في فهم آلياته التشريعية عن قرب طموحا منا في استكشاف أبعاده العلمية وتطوير ملكتنا القانونية في هذا التخصص. وأسباب موضوعية تتمثل في الأهمية القانونية والإجرائية التي تكتسبها جنح الاستدعاء المباشر باعتبارها إحدى الآليات التي أقرها المشرع الجزائري لتبسيط إجراءات المتابعة الجزائية وتسريع الفصل في بعض الجنح دون المرور بمراحل إجرائية مطولة ويعود اختيار الموضوع كذلك إلى الرغبة في إبراز التوازن الذي سعى المشرع إلى تحقيقه بين مقتضيات الفعالية والسرعة في الفصل في القضايا الجزائية من جهة، وضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الأطراف من جهة أخرى، فضلاً عن أهمية دراسة مدى مساهمة هذه المستجدات في تخفيف العبء عن الجهات القضائية وتحسين أداء العدالة الجزائية.

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بنظام الاستدعاء المباشر من طرف المضرور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وبيان طبيعته القانونية وأهميته ضمن الإجراءات التي نظمها المشرع لتحريك الدعوى العمومية. كما تهدف إلى إبراز الشروط والإجراءات الواجب توافرها لممارسة هذا الحق وفقاً للنصوص القانونية المعمول بها، مع توضيح الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى هذا الإجراء والاستثناءات الواردة عليه.

وكما هو معروف لا يخلو أي بحث علمي من الصعوبات والعراقيل التي تواجه الباحث أثناء قيامه ببحثه، ومن بين هذه الصعوبات التي واجهت البحث في هذا الموضوع هو قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت موضوع تحريك الدعوى العمومية من قبل المضرور في التشريع الجزائري، وهو ما دفع إلى الاعتماد على قانون الإجراءات الجزائية الجديد ومحاولة تحليل النصوص المتعلقة بحق المضرور في تحريك الدعوى العمومية.

ومن هذا المنطلق يثير موضوع جنح الاستدعاء المباشر في ظل المستجدات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية عدة تساؤلات قانونية وعملية تتعلق بحدود هذا النظام وشروطه وآثاره، ومدى نجاح المشرع في تحقيق التوازن بين تمكين المضرور من وسيلة فعالة وسريعة لتحريك الدعوى العمومية، وبين المحافظة على الضمانات الأساسية التي تقتضيها المحاكمة العادلة. الأمر الذي

يدفعنا إلى التساؤل : هل وفق المشرع الجزائري من خلال المستجدات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، في تنظيم آلية الاستدعاء المباشر بما يحقق فعالية تحريك الدعوى العمومية لفائدة المضرور، دون المساس بالضمانات الجوهرية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة ؟

ويتفرع عن هذه الاشكالية الرئيسية عدة إشكالات فرعية يمكن صياغتها على النحو الآتي :

1. ما المقصود بالاستدعاء المباشر من طرف المضرور وما هي شروط ممارسته في التشريع الجزائري؟

2. كيف نظم المشرع الجزائري إجراءات الاستدعاء المباشر والضمانات المقررة لممارسته؟

3. ما هي الآثار القانونية المترتبة على الاستدعاء المباشر ومدى فعاليته في تحقيق العدالة الجزائية؟

ولمعالجة هذه الاشكالية خصصنا الفصل الأول للإطار المفاهيمي والإجرائي لجنح الاستدعاء المباشر، حيث تطرقنا إلى مفهوم الاستدعاء المباشر، وطبيعته القانونية، وشروط ممارسته وإجراءاته، مع بيان الضمانات التي أحاط بها المشرع هذا النظام.

أما الفصل الثاني، فقد خصصناه لدراسة نطاق تطبيق الاستدعاء المباشر وآثاره القانونية، فتناولنا الجرائم التي أجاز المشرع اللجوء فيها إلى هذا الإجراء، والجرائم المستبعدة من نطاقه، ثم أبرزنا أهم الآثار القانونية المترتبة على الاستدعاء المباشر.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي والاجرائي لجنح الاستدعاء المباشر

تُحرك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجرائم لمعاقبتهم على افعالهم المجرمة، وذلك عن طريق النيابة العامة التي تمثل المجتمع ، فهي صاحبة الاختصاص الاصيل في تحريك الدعوى العمومية، ومراقبة سيرها إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه على المجرمين.

استثناءا على هذه القاعدة منح المشرع الجزائري حق تحريك الدعوى العمومية لجهات أخرى غير النيابة العامة، ومن بينها المضرور من الجريمة، وهو أسلوب استثنائي مخالف لرفع دعواه. يمارس المضرور حقه في تحريك الدعوى العمومية بآلية خولها له المشرع تدعى الاستدعاء المباشر، اذ تعتبر اثر من اثار النظام الاتهامي وهو من يحرك الدعوى بنفسه، ولا تبدأ الاجراءات إلا بمبادرته فله حق تقديم الادلة و له حق التنازل عنها، مما قد يؤدي إلى وقف المتابعة. وقد اخذ المشرع الجزائري بهذا الحق للمضرور بموجب قانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 اوت 2025 في المادة 476 تحت عنوان " الحكم في الجنح و المخالفات".

ونظرا لأهمية الاستدعاء المباشر كآلية من الآليات التي يتم من خلالها تحريك الدعوى العمومية، وإحالة القضايا على محكمة الجنح خصوصا في ظل المستجدات التي جاء بها القانون الجديد، ارتأينا في هذا الفصل إلى مفهوم الاستدعاء المباشر من خلال بيان مدلوله وطبيعته القانونية اضافة إلى تمييزه عن بعض الاجراءات المشابهة له (المبحث الاول)، كما سنتطرق أيضا إلى اجراءات التبليغ ما بين الوسائل التقليدية والتقنيات الحديثة في (المبحث الثاني)

المبحث الاول : مفهوم الاستدعاء المباشر

أولى المشرع الجزائري اهمية بالغة لقانون الاجراءات الجزائية بعدما كثرت القضايا على المحاكم في قضايا الجنح خاصة التي لا تحتاج إلى تحقيق اولي، واعمالاً لمبدأ قرينة البراءة سارع المشرع إلى اصدار قانون الاجراءات الجزائية الجديد 14-25 المعدل والمتمم. إذ بالرجوع إلى احكام المادة 472 منه، نجد المشرع منح للمضروب من الجريمة في قضايا الجنح الحق في تحريك الدعوى العمومية، و ذلك عن طريق تكليف المتهم بالحضور امام محكمة الجنح في الحالات التي تبنتها المادة 476 من نفس القانون¹.

كما منح المشرع للمضروب في الحالات الاخرى غير تلك المحددة في نص المادة اعلاه اللجوء إلى هذا الاجراء، إلا انه قيده بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من النيابة العامة. والملاحظ أن المشرع لم يترك هذا الاجراء مطلقاً لإرادة المدعي المدني بل جعله خاضعاً لرقابة الجهة المختصة، للتأكد من جدية المتابعة واحتراماً لحسن سير العدالة .

وعليه، سنتطرق في هذا المبحث إلى المقصود بالاستدعاء المباشر (المطلب الاول) وإلى شروط الاستدعاء المباشر على محكمة الجنح (المطلب الثاني) .

المطلب الاول : المقصود بالاستدعاء المباشر

سبق ان رأينا ان وكيل الجمهورية يتمتع بصلاحيات واسعة عندما يتصرف في نتائج الاستدلال في حالات الجنح والمخالفات، لذا خرج عن هذا الاصل في حالات معينة من غير النيابة²، وذلك عن طريق التكليف المباشر بالحضور بمبادرة الشخص المضروب، فيلجأ لتحريك الدعوى العمومية برفع دعواه المدنية امام المحكمة الجزائية مباشرة، ولقد سمي بالمباشر لعدم سلكه

¹ أنظر المادة 476 من قانون رقم 14-25، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق .

² شمال علي، المستجد في قانون الاجراءات الجزائية : التحقيق والمحاكمة، دار بلقيس، الجزائر، 2026، ص 103.

للطريق الطبيعي، وتعود جذور فكرة الادعاء المباشر او التكليف بالحضور إلى النظام الاتهامي الفردي الذي يعطي للفرد دور اساسي في الخصومة الجنائية.¹

و عليه سنتناول في هذا المطلب تعريف الاستدعاء المباشر من طرف المضرور في (الفرع الاول)، و تمييزه عن الاجراءات المشابهة له (الفرع الثاني).

الفرع الاول : تعريف الاستدعاء المباشر من طرف المضرور

يعد التكليف المباشر بالحضور استثناء على الاصل العام، وهو من بين الضمانات الحديثة التي اقرها المشرع لحماية حقوق المضرور من الجريمة، ووسيلة اجرائية فعالة تكسر احتكار النيابة العامة، فبينما تملك السلطة التقديرية المطلقة في الملائمة بين تحريك الدعوى او حفظها منح المشرع للمدعي المدني آلية قانونية تسمح له بتجاوز هذا الاحتكار والتوجه مباشرة إلى القضاء الجنائي للمطالبة بحقوقه في حالات محددة المنصوص عليها في المادة 476 ق.إ.ج.

وتتجلى أهمية هذا الإجراء في كونه يختصر الآجال ويسمح للمدعي المدني بمباشرة دعواه أمام القضاء الجنائي دون انتظار المسار التقليدي. ولقد أعطيت عدة تعاريف من قبل عدة لهذا الإجراء.

اولا : التعرف الفقهي

لقد عرفه الدكتور مأمون محمد سلامة بأنه: "حق للمدعي المدني في الجنح والمخالفات في رفع الدعوى مباشرة بتكليف المتهم بالحضور أمام القضاء الجنائي".²

وعرفه الاستاذ مصطفى مجدي هرجه بأنه " تحويل الشخص المضرور من الجريمة الادعاء المباشر بطلب التعويض عما اصابه من ضرر، وذلك عن طريق التكليف مباشرة بالحضور والمثول امام المحكمة ".³ كما يعرفه محمود نجيب حسني أنه " تحريك المضرور من الجريمة

¹ شلال علي، مرجع سابق، ص 103.

² مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية المصرية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 216.

³ مصطفى مجدي هرجه، الادعاء المباشر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د س ن، ص 08.

الدعوى العمومية عن طريق اقامة دعواه المدنية بطلب التعويض عن ضرر الجريمة امام المحكمة الجزائية " ¹ .

ايضا الاستاذ سليمان عبد المنعم عرفه " تحويل الشخص المضرور من الجريمة الادعاء مباشرة يطلب التعويض عما أصابه من ضرر، ويترتب على هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائياً". ²

وهناك من عرفه على انه " اجراء يجيز للمدعي المدني في جرائم واردة على سبيل الحصر رفع دعوى مدنية امام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ترتب عن الجريمة " ³

ثانيا: موقف المشرع الجزائري

المشرع الجزائري لم يعرف إجراء الاستدعاء المباشر صراحة، بل اكتفى بذكر الحالات التي يجوز فيها القيام بهذا الإجراء، كما حدد الشروط و طريقة العمل به والإجراءات الواجب إتباعها لذا اعتمد المشرع على الجانب الوظيفي، معتبرا إياه مساراً يكسر القاعدة الأصلية في تحريك الدعوى العمومية وذلك لتبسيط الخصومة القضائية و تجاوز تعقيدات التحقيق، لذا نجد ان نصوص قانون الإجراءات الجزائية انصرفت نحو هذا الإجراء والذي أوجد للمضرور بمقتضاه المشرع آلية لتبسيط الإجراءات عن طريق التقدم للسيد وكيل الجمهورية بغرض تقديم طلب تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة، وعليه فإن هذا الاخير معمول به فقط في الجنح دون الجنايات.

وقد اجازت المحكمة العليا في قرار لها للمدعي المدني، بأن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الخمس المذكورة المادة 337 مكرر من قانون رقم 66-155 المتضمن لقانون الاجراءات الجزائية (الملغى)، وبدون ترخيص من النيابة العامة تكليف المتهم مباشرة

¹ حسني محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 275 .

² سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والفقهاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان د.س.ن ، ص 285.

³ زريف محمد، دور الضحية في تحريك و انتهاء الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، (تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022، ص 54.

بالحضور أمام المحكمة ، ولا يمكن القيام بذلك في حالات أخرى غير المذكورة في هذه المادة إلا بموجب ترخيص من النيابة العامة¹.

وبعد صدور قانون الاجراءات الجزائية الجديد نلاحظ أن المشرع قد أضاف ستة حالات أخرى لتصبح إحدى عشر جنحة، وقد اُضيف في نفس المادة المذكورة في الفقرة الثانية أنه في الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور².

الفرع الثاني : تمييز الاستدعاء المباشر عن غيره من الإجراءات

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن الاستدعاء المباشر هو مطالبة المضرور بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء وقوع جريمة معينة، ويقدم لجهة القضاء الجزائي ويترتب على ذلك تحريك الدعوى الجزائية بقوة القانون، اذ يختلف عن بعض الاجراءات كونه آلية سريعة ومباشرة تسمح للمضرور بتحريك الدعوى العمومية امام المحكمة، دون المرور بالمراحل التقليدية للتحقيق ومن بين هذه الاجراءات التي يمكن أن نشابهه نجد الاستدعاء المباشر الذي تقوم به النيابة (اولا) والشكوى المصحوبة بادعاء مدني (ثانيا)، والدعوى المدنية التبعية (ثالثا).

اولا: تمييز الاستدعاء المباشر الذي تقوم به النيابة عن الاستدعاء الذي يقوم به الطرف المضرور

الأصل ان اجراء التكليف بالحضور تقوم به النيابة العامة التي هي صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، فهي الجهة المختصة في الاتهام والمتابعة، في حين الاستدعاء المباشر يقوم به الشخص المتضرر من احدى الجرائم المحصورة في نص المادة 476 من ق.إ.ج.

¹ بوراس نادية، "تكليف المتهم بالحضور المباشر امام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 04 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة ،2018، ص ص (210-221) .

² المادة 476 ، قانون رقم 14-25، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

فالمشرع خرج عن المبدأ العام في حالات معينة اجاز فيها للطرف المضرور توجيه الاتهام و إدخال الدعوى إلى القضاء دون مباشرتها، حيث لا يمكن لهذا الاخير اتخاذ أو القيام بأي إجراء من اجراءات الدعوى و السير فيها¹ .

ثانيا : تمييز الاستدعاء المباشر عن الشكوى المصحوبة بادعاء مدني

يعد كل من التكليف المباشر بالحضور والشكوى المصحوبة بادعاء مدني من الآليات التي خولها المشرع الجزائري للطرف المضرور من أجل تحريك الدعوى العمومية، غير انهما يختلفان من ناحية جهة التي يرفع هذا الاجراء؛ فالأولى تُقدم مباشرة امام وكيل الجمهورية، بينما الثانية تُقدم امام قاضي التحقيق، كما يهدف التكليف المباشر للمحاكمة الفورية لجنح ومخالفات بسيطة، اما الادعاء المدني يهدف لفتح تحقيق في الجنح و الجنايات المعقدة . واطافة إلى ذلك يتميزان من الناحية الاجرائية ؛ ففي الاستدعاء المباشر المضرور يقدم شكوى مكتوبة لوكيل الجمهورية، التي يجب ان تتضمن الهوية الكاملة للمشتكى منه وعنوانه، على عكس الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، التي لا يشترط فيها تحديد هوية المشتكى منه اذ يمكن ان تقدم حتى ضد مجهول² .

ثالثا : تمييز الادعاء المباشر عن الدعوى المدنية التبعية

رغم ان الهدف من الوسيلتين هو الحصول من التعويض الا أن التمايز بين الادعاء المباشر والدعوى المدنية التبعية يبرز في الدور الاجرائي الذي يلعبه المضرور، فبينما يمثل الادعاء المباشر مبادرة هجومية يستبق بها الضحية تحريك الدعوى العمومية لانتزاع حقه في التقاضي، أي أن يقوم المضرور برفع متطلباته بالتعويض مباشرة أمام الجنح و المخالفات دون الجنايات التي يكون فيها التحقيق إلزامي، ونجد ان الدعوى المدنية التبعية حق المطالبة بالتعويض عن الضرر

¹ حليم محمد رضا، طيب باي عبد الباسط، ضوابط عمل النيابة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر (تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2023، ص22.

² شمال علي، المستجد في قانون الاجراءات الجزائية : الاستدلال والاثام، دار بلقيس، الجزائر، 2026، ص ص (144-145).

الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة أو اولاده أو زوجه أو من هم مسؤولين عنه¹.

فالمضرور في الادعاء المباشر هو الذي يفتح الخصومة بنفسه قبل ان تتحرك من اي جهة اخرى ليعرض قضيته امام المحكمة، ونجد ان الدعوى المدنية التبعية فيها المدعي ينتظر حتى تقوم النيابة العامة بدورها أولا في متابعة المتهم، ثم ينضم هو لاحقا إلى هذه القضية القائمة ليطالب بحقه المدني . إذاً الفرق هو ان الادعاء المباشر اداة لتحريك الدعوة العمومية في حين الدعوة المدنية التبعية لا تتعدى كونها مجرد التحاق او انضمام بخصومة قضائية.²

المطلب الثاني: شروط الاستدعاء المباشر من طرف المضرور

ان تكليف المتهم بالحضور مباشرة إلى المحكمة آلية استثنائية عن الاصل العام في تحريك الدعوى العمومية، والذي يمنح للنياية العامة سلطة الملائمة في المتابعة، و بموجب هذا الاستثناء منح للطرف المضرور صلاحية تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام محكمة الجنح. وقد وضع المشرع وضع جملة من الشروط لقبول هذا الاجراء منها لشروط موضوعية (الفرع الاول) وكذا ورقة التكليف بالحضور (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

تتمثل في اربعة شروط وهي ان تتوفر في المدعي صفة المضرور (اولاً) ، وقوع الجريمة (ثانياً)، حصول الضرر (ثالثاً)، وان تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور (رابعاً).

¹ هارون نورة، في الدعوى الناتجة عن الجريمة :الدعوى العمومية الدعوى المدنية التبعية، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، 2022، ص ص(76_103).

² أحمد نبهان جبريل، عمر خضر سعد، "الأساس الدستوري والقانوني للادعاء المباشر كوسيلة لتحريك الدعوى الجزائية دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الفلسطينية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، العدد 02، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2021، ص ص (89-101) .

أولاً: ان تتوفر في المدعي صفة المضرور

ان استعمال حق الادعاء المباشر يشترط صدوره عن المضرور من الجريمة ،وهذا الاخير لا يقتصر على من وقع عليه الفعل الاجرامي مباشرة ،اذ قد يجتمع في بعض الحالات وصف المجني عليه وصفة المضرور في شخص واحد غير ان الامر قد يختلف أحيانا، فقد يكون المضرور شخصا آخر غير المجني عليه. ففي جريمة القتل مثلاً تتحقق صفة المضرور في زوجة المجني عليه او ابنائه، وفي جريمة سرقة مال مودع لدى شخص آخر تتوافر صفة المضرور في مالك الشيء المسروق بينما يعد المودع لديه هو المجني عليه¹.

تعد صفة المتضرر شرطاً جوهرياً للاستعمال حق التكليف المباشر بالحضور في الجرائم فيجب ان يكون الشخص الذي يباشر هذا الاجراء متمتعاً بأهلية التقاضي، وأن يكون قد بلغ سن الرشد القانوني، إضافة إلى تمتعه بكامل قواه العقلية بحيث لا يكون خاضعاً لأي حالة حجر قانوني. وبما أن المشرع أتاح للأفراد إمكانية اللجوء إلى التكليف المباشر من أجل حماية مصالحهم التي مستها الجريمة ،فإنه لا يشترط أن يكون مقدم الشكوى قد أصيب بضرر شخصي ومباشر نتيجة الجريمة، بل يكفي قيام علاقة مباشرة بين الضرر الذي يدعيه والجريمة المرتكبة حتى يقبل هذا التكليف. أما اذا كان لم يتعرض لأي ضرر أو كان قد حصل عن تعويض عنه او تنازل عن حقه فلا يقبل منه هذا التكليف و بالنتيجة عدم تحريك الدعوى العمومية.²

وعليه لا يقوم الادعاء مدنيا أمام القضاء الجزائي أو المدني إلا للشخص المؤهل في تصرفاته، أما معدوم الاهلية أو ناقصها تثبت سواء لوليه أو وصيه.

كذلك للمحجور عليه يجوز له التقدم بالادعاء مدنيا، لعدم نفي الحجر أهلية التصرف في الحقوق وإنما يتعلق ذلك بإرادة الاموال فقط، هذا ما يؤكد أن المشرع الجزائي لم يحرم عديم

¹ سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الكتاب الاول، جامعة الاسكندرية وبيروت العرب، لبنان، 2003، ص 421.

² بوراس نادية، مرجع سابق، ص 215.

الأهلية أو ناقصها صفة المدعي المدني، و إنما أضفى عليه صفة المضرور و منح مُكثّة الادعاء المدني لممثله القانوني¹.

ثانيا: وقوع الجريمة

لقد وجد العديد من المعاني للجريمة في القانون الوضعي، منها الجريمة الجنائية والتي يحدد مفهومها و أركانها و العقوبات المقررة لها و مكتملتها القانون الجنائي، كما توجد المسؤولية المدنية التي يحدد أحكامها القانون المدني.

إضافة إلى المخالفة وأخطاء الإدارة التي يحدد أحكامها قانون الاجراءات المدنية والإدارية ومختلف اللوائح والقرارات التي تضمن عقوبات إدارية وتأديبية، وبتالي علاقة التكليف المباشر بوقوع الجريمة هو بمثابة وجود جنحة أو جنائية قائمة بجميع أركانها وعناصرها تكون مصدر الضرر مع إلزامية وجود علاقة مباشرة بين الجريمة والضرر الذي أصاب شخص المضرور.² وبالرجوع إلى نص المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على ان "يتعلق الحق في مباشرة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصا ضرر نتج مباشرة عن الجريمة"³.

من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أجاز كل من تضرر من جريمة، المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الجريمة.

ثالثا: تحقق الضرر

بما ان تحقق الفعل الاجرامي شرط أساسي للمطالبة بحق التعويض، فإنه يشترط إلى جانب ذلك حصول ضرر ناتج مباشرة عن الجريمة التي أصابت المضرور. فلا يقبل إجراء التكليف بالحضور اذا لم يلحق المجني عليه ضرر من الجريمة رغم وقوعها، أو قد استوفى المضرور حقه

¹ خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الثامنة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، ص 316 .

² بوراس نادية، مرجع سابق، ص 214.

³ انظر المادة 3 من قانون رقم 14-25، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق .

في التعويض قبل رفع الدعوى العمومية، وذلك استعانة لمبدأ "لا دعوى بغير مصلحة، فلا مسؤولية بغير ضرر". إذ يجب أن يكون الضرر الذي لحق الشخص المعني ناتج مباشرة عن الجريمة. ويستوي الضرر الذي يصيب الشخص جراء الجريمة ان كان مادي أو معنوي أو جسماني فقصد الضرر المادي هو الذي يصيب الشخص في ممتلكاته وماله، أما المعنوي (الأدبي) هو الذي يصيب سمعته وكرامته أو شعوره¹. ونجد الفرق بينه وبين الضرر المادي أن هذا النوع يصعب على رجال القضاء تقديره رغم أن إثباته عن طريق القرائن والشهادة، لأن التعويض فيه يرتكز على العنصر العاطفي مما يجعل تقديره خاضع للسلطة التقديرية لقاضي.

أما النوع الأول لا يثير أي صعوبة في إثباته وتقديره، وذلك اعتماداً للخبرات الفنية التي تأمر بها الجهات المختصة. أما الضرر الجسماني هو الذي يمس سلامة جسم الانسان، إثباته لا يثير أي صعوبة مثله مثل الضرر المادي، إذ يعتد بإثبات وجوده إلى الخبرات الطبية.²

رابعاً: ان تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر

اختلف المشرع الجزائري عن التشريعات المقارنة كونه خص الجرائم التي يجوز فيها الادعاء أو التكليف المباشر بالحضور، أمام المحكمة في مواد الجرح والمخالفات دون الجنائيات كون أن هذه الاخيرة يستوجب فيها التحقيق نظراً لخطورتها، مع وضع المشرع لها ضمانات خاصة لجسامة العقوبة التي يحكم بها.

في هذه الأنواع من الجرائم المذكورة في المادة 476 من ق.إ.ج الطرف المضرور لا يحتاج لترخيص بل يكلف خصمه للحضور مباشرة لجلسة المحاكمة، أما الجرائم الأخرى الخارجة عن نطاق الأنواع المذكورة سابقاً فيجب أن يرخص للطرف المتضرر من قبل النيابة العامة من أجل قيامه بالتكليف المباشر بالحضور.³

¹ شمال علي، المستجد في قانون الاجراءات الجزائية: الاستدلال والاثهام، مرجع سابق، ص 131.

² قرار صادر بتاريخ 1981/12/10، الغرفة الجنائية في المجلس الاعلى (المحكمة العليا حالياً)، طعن رقم 24500.

³ دلاسي يونس، نقيش لخضر، "آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 14-25"، مجلة ضياء للدراسات

القانونية، المركز الجامعي نور البشير البيض، العدد 01، المجلد 07، 2025، ص ص (82-96).

الفرع الثاني: شرط استيفاء صحيفة التكليف بالحضور

ورقة التكليف بالحضور هي عريضة يقدمها المضرور من الجريمة إلى وكيل الجمهورية، إذ لا بد ان تتوفر فيها جملة من البيانات، ومنها ما تتعلق بالهوية الكاملة عن المشتكى منه وعنوانه وموطنه داخل الإقليم الوطني، كما ان اي مخالفة تؤدي إلى بطلان الإجراء وذلك حسب الفقرة الثالثة من المادة 476 من ق.إ.ج .

كما تنص المادة 18 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على الشكل القانوني لورقة التكليف بالحضور، فهي تحدد بيانات الزامية التي يجب أن تكتب في عريضة التكليف التي يستلمها المتهم فبدون هذه البيانات فقد يعتبر التكليف باطلا فهي كما يلي :

1. اسم المدعي المدني وصفته والموطن المختار الذي يكون في دائرة اختصاص المحكمة المرفوعة امامها الدعوى¹ .
2. لقب واسم الشخص المكلف بالحضور المتهم وموطنه ومن بلغه وسلمه ورقة التكليف بالحضور .
3. اسم و لقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته فهذا ما يسمح من التأكد من اختصاصه في اجراء التكليف بالحضور .
4. ذكر الافعال غير القانونية التي قامت عليها الدعوى العمومية والنص القانوني التي يجرمها والذي يعاقب عليها²

إن تكليف المدعي عليه واستدعائه لحضور اولى جلسات المحكمة لا يكون شفهيًا، ولا بواسطة رسالة يرسلها المضرور للمتهم. وإنما "عن طريق المحضر القضائي، أو بواسطة الوسائل الالكترونية، إذا كان المعني قد وافق عليها، او عن طرق البريد أو أمانة الضبط، أو عند الاقتضاء عن طريق الضبطية القضائية. وتتم اجراءات التكليف بالحضور أو التبليغات من قبل الطرف

¹ قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر ج ج عدد 21 الصادر في 23 أفريل 2008، معدل و متمم .

² محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2000، ص 201.

المدني عن طريق المحضر القضائي"¹. فتحرر عريضة التكليف المباشر في نسختين مرفقة بالوثائق أو السندات المثبتة للتهمة، كما هو الحال في جريمة إصدار شيك دون رصيد تكون مرفقة بنسخة من الشيك، وشهادة عدم الدفع، والامر بتسوية عارض الدفع طبقا للمادتين 526 مكرر 2 ومكرر 4 من القانون التجاري².

¹ المادة 609 من قانون رقم 14-25، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق .

² قانون رقم 02-05، مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 11 ، الصادر في 09 فيفري 2005 ، معدل و متمم .

المبحث الثاني : اجراءات الاستدعاء المباشر من طرف المضرور

تعتبر اجراءات الاستدعاء المباشر من طرف المضرور من الآليات القانونية الهامة التي تمنح للمتضرر من جريمة ما حق تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى، فهو الاستثناء على القاعدة العامة التي تكون من اختصاص وكيل الجمهورية.

يمنح هذا الحق للمضرور بصفته مدعيا مدنيا امام محكمة الجنج دون المرور بالطريق التقليدي ، وذلك في حالات محددة على سبيل الحصر.

يمر التكليف المباشر بالحضور من مرحلتين أساسيتين هما الشكوى و التبليغ، فالشكوى تمثل الوسيلة القانونية الاولى التي يستعملها المدعي المدني لإثارة الدعوى العمومية امام الجهات المختصة، في حين التبليغ هو الإجراء الذي يتم بموجبه إيصال أوراق المحاكمة القضائية إلى الشخص المعني بها بصورة رسمية.

ولدراسة هذان العنصرين سنتطرق إلى ذكر الشروط الإجرائية للدعاء أمام المحكمة (المطلب الاول) ، وإلى إجراء التبليغ في (المطلب الثاني).

المطلب الاول : الشروط الإجرائية للدعاء أمام المحكمة

إن أول اجراء يقوم به المتضررين من جريمة ما هو تحريك الدعوى العمومية وذلك عن طريق تقديم شكوى¹ ، مما قيدت يد النيابة العامة عن تحريكها في بعض الجرائم المذكورة في القانون على سبيل الحصر. والحكمة من ذلك أن المشرع غلب المصلحة الشخصية لضحية عن المصلحة العامة للمجتمع، حفاظا على تمتين الروابط الاسرية وتحسينها.

¹ عقباوي محمد عبد القادر ومنصوري المبروك، "دور شكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانون و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 11، 2018، ص ص (466-460) .

الفرع الاول: تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية

المشرع الجزائري تَلَفَّظ بمصطلح الشكوى في نصوص قانونية متفرعة دون أن يجسد لها تعريفاً يمكن الاعتماد عليه لتعريف الشكوى، فقد جاء ذكر الشكوى في المادة 147 من ق.إ.ج. المتعلقة بالادعاء المدني، عندما اجاز للمدعى المدني تقديم شكوى امام قاضي التحقيق المختص. كما استعمل مصطلح الشكوى في المادة 164 من ق.ع.¹، المتعلقة بجنايات وجنح متعهدي تموين الجيش الوطني الشعبي، التي لا تقوم فيها تحريك الدعوى العمومية إلا بناءً على شكوى التي يقدمها وزير الدفاع الوطني.

كذلك وظّف كلمة الشكوى في نص المادة 369 من ق.ع، المتعلقة بالسرقات بين الأقارب والازواج والحواشي والاصهار إلى غاية الدرجة الرابعة. وأيضاً في المادة 330 في الفقرة الرابعة من قانون العقوبات، المتعلقة بترك الاسرة و التخلي عن الزوج الحامل².

أولاً : شروط قبول الشكوى

أن يكون الادعاء المدني من طرف المضرور في صورة شكوى يتقدم بها شخص إلى وكيل الجمهورية، فإذا لابد أن تتضمن الشكوى صراحة اتخاذ صفة المدعي الشخصي، فإن هذا لا يعتبر تحريكاً للدعوى العمومية وإنما مجرد تبليغ بالجريمة، وفي هذه الحالة يبقى على النيابة العامة حسب الأحوال التصرف بها ولتتخذ ما تراه بشأنها وفقاً لما تتمتع به بحسب الأصل من حرية التقدير.³

اعمالاً بنص المادة 476 الفقرة الثالثة يمكن للمضرور تكليف المتهم بالحضور مباشرة امام المحكمة، ويجب ان ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن هوية المشتكي منه وعنوانه وعن اختيار موطن له داخل الاقليم الوطني، ويترتب على مخالفة اجراء ما البطلان.

¹ الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يوليو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 49، الصادر في 11 يوليو 1966، معدل و متمم .

² شمال علي، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية : الاستدلال و الاتهام، مرجع سابق، ص 158 .

³ عبد الستار فوزية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 10.

الهدف من تحديد الهوية الكاملة للمتهم هو تمكين المحكمة من الفصل في الدعوى حتى في حالة غيابه، حيث يمكن لها إصدار حكم غيابي ضد المتهم، وقد يصل إلى إصدار أوامر بالقبض عليه عند الاقتضاء، كما تنظم النيابة العامة الاحكام التي تصدرها المحاكم في الدعوى العمومية.¹ حيث يتم ذلك بصفة شخصية أو بواسطة ممثله قانوناً كالمحامي أو الوكيل الخاص، ولا يكفي القانون بمجرد إيداع الشكوى، الامر الذي يمنح للضحية مساحة لاتخاذ القرار المناسب حسب المصلحة الشخصية كمضرور أو لمصلحة المجتمع، لذا لا يعتبر بمثابة طرف سلبي بل فاعل أساسي له الكلمة الاولى في تفعيل الاجراءات وارجائها، حيث يتوجب على المتضرر الإفصاح في مضمونها بعبارات جلية عن رغبته في تحريك الخصومة العامة عبر ادعائه مدنياً، وإلا اعتبرت شكواه مجرد إخطار بوقوع جريمة فقط. وهذا ما كرسته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 26 يناير 2006، والذي نص على أنه " إن مجرد تقديم الشكوى من المتضرر دون التصريح بالادعاء المدني لا يترتب عنه تحريك الدعوى العمومية ولا يمنح الشاكي صفة الطرف المدني ".² يتم قيد الشكوى على مستوى شباك و مصلحة البريد بالمحكمة لترسل إلى السيد وكيل الجمهورية، بعد أن يطلع عليها يقوم بتحديد مبلغ الكفالة الواجب دفعه ثم يرجع ملف الشكوى لأمانة النيابة العامة أو الشبك الموحد، يتم اخطار المدعي المدني بمبلغ الكفالة المحدد ليسددها المضرور ليعود الملف مرة أخرى لوكيل الجمهورية ليأثر عليه، من ثم إحالته لمصلحة الجدولة تسجل القضية في سجل خاص تبعاً لتاريخ و رقم ترتيب القضايا، ثم تمكن المدعي من نسخة الشكوى مؤشر عليها برقم القضية وتاريخ الجلسة.

الفرع الثاني : دفع مبلغ الكفالة

نصت الفقرة الثالثة من المادة 476 من ق.إ.ج على الزام المدعي المدني الذي يكلف متهم تكليف مباشر بالحضور، ان يودع مقدما لدى أمين الضبط مبلغ الكفالة الذي يقدره وكيل

¹ شمال علي، المستجد في قانون الاجراءات الجزائية، الاستدلال والاثام، مرجع سابق، ص ص (144-145) .

² جيلالي بغداد، اجتهاد قضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص

الجمهورية لتغطية المصاريف القضائية، فيتبين من خلال هذه المادة ان المشرع الجزائري أوجب على المدعي المدني الذي يقوم بإجراء الاستدعاء المباشر دفع مبلغ الكفالة.

اولا : الطبيعة القانونية لدفع مبلغ الكفالة

يقصد بدفع مبلغ الكفالة ذلك الاجراء الذي يلزمه المشرع الجزائري في المادة 3/476 من نفس القانون أعلاه على المدعي المدني عند ممارسته لإجراء التكليف المباشر بالحضور ،إيداع مبلغ من المال يقدره وكيل الجمهورية كمصاريف مسبقة للدعوى لدى قلم كتاب المحكمة¹ .

ومن خلال نص المادة يلاحظ ان المشرع لم يحدد طرقا معينة لتقدير مقدار الكفالة، بحيث جعل السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية سلطة مطلقة اذ لم يقيدوها بمعايير حسابية ثابتة، فالنيابة العامة تعتمد جملة من المعايير في تحديد مقدار الكفالة مراعيةً خطورة الوقائع ووضعية المضرور المادية وظروفه الاجتماعية²، كما يجب ان يكون تقدير مبلغ دفع الكفالة غير تعجيزي اي ان يكون مبلغ الكفالة في حدود المعقول ومناسبا للظروف المادية للمدعي المدني لممارسة حقه القانوني .

ثانيا : الجهة المختصة لإيداع مبلغ الكفالة

بعد تحديد مبلغ الكفالة من طرف السيد وكيل الجمهورية استنادا لسلطته التقديرية، يتوجب على المدعي المدني ايداع هذا المبلغ لدى قلم كتاب المحكمة او صندوق المحكمة .

يتم ايداع مبلغ الكفالة وفق الكيفيات المحددة في المادة 214 الفقرة الأولى والتي نصت على كيفية الدفع سواء نقديا او اوراقا مصرفية او شيكات مقبولة الصرف او سندات صادرة او مضمونة او عن طريق الدفع الالكتروني، إذ يدفعها المدعي المدني إلى أمين ضبط المحكمة المختص مقابل وصل الذي يرفق في ملف الدعوى لإثبات القيام بالدفع³ .

¹ شمال علي، المستجد في قانون الاجراءات الجزائية : الاستدلال والاثام، مرجع سابق، ص 145.

² حزيط محمد، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2025، ص 156.

³ هارون نورة، مرجع سابق، ص 25.

وبالنسبة لمصير الكفالة المقدمة من المدعي المدني في التكليف المباشر بالحضور، فإنه يستردها اذا ادين المتهم وبالنتيجة يتحمل المتهم كل المصاريف القضائية طبقاً لأحكام المواد 517 و 518 من قانون الاجراءات الجزائية¹. وأما اذا صدر حكم ببراءة المتهم فإنه لا يلزم بدفع المصاريف القضائية وإنما المدعي المدني من يقوم بتحمل هذه المصاريف إلا اذا رأت المحكمة ان تعفيه منها كلياً او جزئياً وهذا طبقاً لنص المادتين 518 و 519 من نفس القانون .

ثالثاً : موطن المختار

أوجب المشرع الجزائري على المدعي المدني الذي لا يقيم في دائرة اختصاص المحكمة، ان ينوه في ورقة التكليف بالحضور على الموطن المختار داخل الاقليم الوطني من خلال الفقرة الاخيرة من المادة 476 من ق.إ.ج، فتعيين الموطن المختار للمدعي المدني لا يعد مجرد اجراء شكلي وإنما التزام يكمل الزامية دفع الكفالة؛ إذ يهدف إلى ايجاد مقر قانوني ثابت وقريب من جهة القضاء، يتيح تبادل المحاضر والوصلات المتعلقة بمبلغ الكفالة والتبليغات المتعلقة بالدعوى بهدف ضمان سرعة الفصل في الدعوى وتقادي تماطل اطراف الخصومة .

المطلب الثاني: إجراء التبليغ

يعد التبليغ حجر الزاوية في ضمان المحاكمة العادلة، فهو الوسيلة القانونية التي تكفل حق الدفاع من خلال إعلام الخصوم بالدعوى المرفوعة ضدهم . كما عرفه الفقه الفرنسي على أنه العمل الذي بواسطته يبلغ شخص العدالة عن جريمة لم يتضرر منها شخصياً² .

ونظراً لخطورة الآثار المترتبة على هذا الاجراء ،فقد أحاطه المشرع بجملة من الضوابط القانونية الشكلية والموضوعية التي لا يجوز استبعادها باعتبارها من النظام العام. وتتجلى أهمية

¹ شمال علي، المستجد في قانون الاجراءات الجزائية ،الكتاب الأول الاستدلال والاثهام، مرجع سابق، ص 145.

² PINATEL Jean , Traité de droit Pénal et criminologie , Tome II , 2^{eme} édition , Dalloz, Paris, 1970,P200.

هذه الاجراءات في كونها تستند إلى مورث قانوني استقر على طرق تقليدية راسخة تعتمد في جوهرها على المحضر الورقي والانتقال المادي للقائم بالتبليغ، لضمان الاتصال المباشر والفعلية بالخصوم . إلا انه في ظل التحولات المتسارعة التي مست البنية الهيكلية للمنظومة القضائية وامتداد رقعة الخصومات القضائية وتعدد أطرافها، استحدث المشرع تلك الطرق التقليدية لإجراءات التبليغ بإجراءات حديثة تتماشى مع عصر التطور التكنولوجي.

ومن خلال ما سبق ارتأينا تقسيم اجراءات تبليغ الاستدعاء المباشر الذي يقوم به المضرور إلى الضوابط الإجرائية للتبليغ بالطرق التقليدية (الفرع الاول) ثم إلى تفعيل التبليغ الالكتروني في ظل عصرنة الاجراءات (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الضوابط الاجرائية للتبليغ بالطرق التقليدية

يعتبر التبليغ القضائي بالطرق التقليدية اجراءا جوهريا، لا يقتصر كونه مجرد اجراء شكلي بل هو المحرك الاساسي الذي ينقل الدعوى من حالة السكون إلى حالة النشاط الإجرائي. إذ تكمن اهميته في ضمان تحقيق مبدأ الوجاهية وصون حقوق الدفاع، حيث يهدف إلى اخطار المتهم بالوقائع القانونية لتمكينه العلم بكافة الإدعاءات الموجهة ضده . ومنه التبليغ هو المفتاح الذي يستحيل الفصل في القضايا بدونه¹.

أولا : الضوابط الشكلية لمحضر التبليغ

إن التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور هي ورقة تتضمن مجموعة من البيانات الهامة يقوم بتحريرها المحضر القضائي بناءا على طلب المدعي المدني بتكليف المتهم للحضور امام المحكمة². وقد تناولها المشرع خلال نص المادة 610 من ق.إ.ج وكذلك في نص المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتتضمن ورقة التبليغ ما يلي :

¹ شامي يسين، "الإطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي"، مجلة المعيار، المجلد 09، العدد 04، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، 2018، ص ص (30 - 31) .

² قبائلي طيب، "التبليغ الرسمي في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، عدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص ص (165-167).

- لقب واسم المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ
- تحديد الجهة او الشخص الطالب للتكليف بالحضور وموطنه
- اسم و لقب الشخص المراد تبليغه وصفته في الدعوى وموطنه تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني او الاتفاقي
- التكليف القانوني للأفعال محل المتابعة والمواد القانونية المعاقب عليها
- الجهة القضائية المطروحة امامها الدعوى ومكان وساعة وتاريخ الجلسة ورقم القضية.
- كما ان القانون قد حصر مهمة التكليف المباشر بحضور المتهم في واسطة وحيدة وفي شخص واحد ألا وهو المحضر القضائي دون سواه، وذلك اعمالا بنص المادة 609 في الفقرة الثانية من ق.إ.ج وكذلك المادة 19 من ق.إ.م.¹
- وبالإضافة إلى البيانات الإلزامية السابقة الذكر التي تتضمن شكلية تبليغ ورقة التكليف بالحضور أضاف المشرع ضوابط أخرى لتسليم محضر التبليغ وهي كالتالي :
- يسلم التكليف بالحضور بناءا على طلب المدعي المدني على الأقل 10 أيام قبل تاريخ الجلسة ، كما يجب على القائم بالتبليغ أي المحضر القضائي ان يمثل لطلباته دون تأخير وهذا ما جاءت به نص المادة 611 من ق.إ.ج.²
- إثبات تسليم التبليغ يتم عن طريق تدوين محضر من المحضر القضائي والذي يشمل على البيانات الآتية : يدون المحضر القضائي اسمه ولقبه وعنوانه المهني وتوقيعه وختمه ، كما يدون توقيع الشخص المتلقى للتبليغ التكليف بالحضور ويبين الوثيقة المثبتة لهوية متلقى التبليغ ورقمها وتاريخ صدورها وبصمته في حالة استحالة التوقيع، وعلى المحضر الاشارة إلى رفض استلام التكليف او عند استحالة تسليمه او عند رفض التوقيع ، اضافة إلى كتابة تاريخ تسليم التبليغ طبقا لأحكام المادة 612 من نفس القانون.³ كما أنه لا يجوز تبليغ التكليف المباشر بالحضور قبل

¹ سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الاجراءات المدنية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 14.

² أنظر المادة 611 من قانون رقم 25-14، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

³ انظر المادة 612 من قانون رقم 25-14، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساء ولا في أيام العطل إلا في حالة الضرورة وهذا بعد الحصول على إذن مسبق من القاضي المختص¹.

ثانيا : طرق تبليغ الاستدعاء المباشر

تعد عملية تسليم التكليف المباشر بالحضور من أهم الضمانات الاجرائية التي كفلها المشرع الجزائري لتحقيق المحاكمة العادلة، حيث نظم قانون الاجراءات الجزائية آليات التبليغ الرسمي لضمان إيصال واقعة معينة إلى علم المدعى عليه يقينا حتى لا يتحجج بعدم العلم الذي قد يؤدي إلى تراكم القضايا²، ومن بين هذه الطرق ما يلي :

1. تبليغ الشخص الطبيعي

أ. التبليغ الشخصي

تعد عملية التبليغ الشخصي الحجر الاساس في نظام التبليغات الرسمية، حيث يتعين على المحضر القضائي في حال اذا كان الشخص المطلوب تبليغه شخصا طبيعيا، ان يجتهد في البحث عنه و تسليمه التبليغ يدا بيد اعمالا لنص المادة 408 من ق.إ.م.إ كأصل عام . وجاءت المادة 409 كاستثناء حيث اذا عين احد اطراف الخصومة وكيلًا عنه وبالتالي التبليغات التي تسلم إلى الوكيل تعد صحيحة³.

ب. التبليغ لأحد أقارب المدعى عليه

وإذا لم يتمكن المحضر القضائي من تبليغ الشخص المعني بالأمر واستحال القيام بذلك وفقا للقانون، فإنه يمكنه ان ينتقل إلى مرحلة تبليغ المعني بواسطة أحد افراد اسرته ولكن يشترط لصحة التبليغ ان تتوفر الشروط التالية : استحالة تبليغ المعني بالأمر تبليغ شخصيا واثبات ذلك في

¹ جيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر دراسة تطبيقية مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2016، ص ص (420 - 421) .

² المرجع نفسه، ص 406 .

³ سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 30 .

المحضر، ان يكون التبليغ وقع في موطنه الأصلي او المختار، يجب ان يكون المبلغ له من الأقارب الذين يسكنون معه في موطنه، كما يجب ان يكون المبلغ له من الاقارب يتمتع بالأهلية القانونية وأي اخلال بهذه الشروط يؤدي إلى بطلان تبليغ التكليف بالحضور، ومنه اذا وقع التبليغ لأحد أقارب المدعى عليه ممن لا يقيمون معه في موطنه الحقيقي او في موطنه المختار او وقع التبليغ لأحد القاصرين من اقاربه فإن هذا التبليغ يعتبر معيب ويمنح للخصم حق الطعن ببطلانه¹.

ج. تبليغ التكليف بالحضور عن طريق البريد الوطني

يبلغ المدعى عليه بورقة التكليف بالحضور عن طريق البريد الوطني في حالة رفضه لاستلام وثيقة التبليغ الرسمية او رفض التوقيع عليه او رفض وضع بصمته، حيث يدون المحضر القضائي في المحضر ثم ترسل نسخة من التبليغ برسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام ويعتبر التبليغ الرسمي بمثابة التبليغ الشخصي و يحسب الأجل من تاريخ ختم البريد².

والملاحظ من خلال نص المادة 411 من ق.إ.م.إ أن المشرع سهل مهمة المحضر القضائي في تبليغ التكليف بالحضور من خلال السماح له باللجوء إلى الاستعانة بمصلحة البريد، إلا أن هذه الطريقة التقليدية ورغم شرعيتها قد تثير العديد من الهواجس القانونية والعملية في احتمال فقدان محل تبليغ الاستدعاء المباشر او التأخير في وصوله مما قد يحول دون تحقيق الغاية من استدعاء المدعى عليه³.

يتم تبليغ المحبوس بالاستدعاء المباشر وبالأحكام و لقرارات والوامر بمقر المؤسسة العقابية المتواجد فيها طبقاً لأحكام المادة 413 من ق.إ.م.إ وأحكام المادة 613 من ق.إ.ج، من

¹ سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص (31-32).

² المرجع نفسه، ص ص (32-33).

³ أنظر المادة 411 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، مرجع سابق .

خلال تنقل المحضر القضائي إلى المؤسسة شخصيا لتسليمه محضر التبليغ إلى المحبوس شخصيا بكتابة ضبط المؤسسة¹.

د. التبليغ الشخص المتواجد خارج الإقليم الوطني

يتطلب تبليغ الشخص المتواجد خارج الإقليم الوطني اجراءات خاصة تتماشى مع وضعه القانوني والمكاني ، وذلك لضمان وصول التبليغ اليه بصفة رسمية وقانونية²، فإذا كان التبليغ في حالة وجود موطن معلوم في الخارج ، فيتم تبليغ هذا الأخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية الدولية المبرمة بين الجزائر والدولة المقيم بها الشخص المعني بالتبليغ. أما في حالة عدم وجود اتفاقيات قضائية فيتم ارسال التبليغ للشخص المعني بالأمر بالطريق الدبلوماسي و هذا طبقا لأحكام المادة 617 من ق.إ.ج.إ³.

2. تبليغ الشخص المعنوي

يعتبر التبليغ إلى الشخص المعنوي بمثابة التبليغ الشخصي، إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض وذلك طبقا لأحكام المادة 408 من ق.إ.م.إ والمادة 614 من ق.إ.ج. . كما تعتبر الأشخاص المعنوية كل مؤسسة أو ادارة يمنحها القانون شخصية قانونية⁴، فهناك أشخاص معنوية عامة وخاصة . فالبنسبة للشخص المعنوي العام تنص المادة 408 السالفة الذكر على ان التبليغ الموجه للإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية يكون إلى الممثل القانوني أو المعين لهذا الغرض، ومكان تسليم هذا الأخير فيكون في مقر

¹ الوافي سعيد، "التبليغ الرسمي : أحكامه و آثاره"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2025، ص ص (249-255).

² بن عبد العزيز محي الدين، التبليغ الرسمي في التشريع الجزائري : دراسة تحليلية و تطبيقية مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 133.

³ انظر المادة 617 من قانون رقم 25-14، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق .

⁴ بن عبد العزيز محي الدين، مرجع سابق، ص 74.

المؤسسة العامة . أما تبليغ الشخص المعنوي الخاص يكون صحيحا اذا سلم للممثل القانوني او الاتفاقي او لأي شخص تم تعيينه لغرض التبليغ ، فعلى المحضر القضائي تسليم ورقة التبليغ في مركز ادارة الشخص المعنوي¹ .

الفرع الثاني : تفعيل التبليغ الالكتروني في ظل عصرنة الاجراءات

تماشيا مع التطور التكنولوجي ، تسعى الدولة جاهدة في تطوير قطاعاتها بالرقمنة والتقنيات والوسائل التكنولوجية، التي تساهم في تسهيل وتبسيط الاجراءات على الجهات القضائية واطراف الخصومة نظرا لكون الاجراءات التقليدية معروفة بالبطء والطول، ولهذا المشرع الجزائري لم يكتف بالبقاء على الاساليب التقليدية للتبليغ الخصوم بالتكليف المباشر بالحضور، بل انشأ نظام قانوني الكتروني آمن وسالم وسري بين الخصوم والجهات القضائية .

أولا : النظام القانوني للتبليغ الالكتروني

إن إرساء القواعد القانونية هي الخطوة الاولى لضبط الوظيفة القضائية وضمان تقديمها كخدمة عمومية للمواطن، بحيث اعتماد المعاملات الالكترونية الرقمية في الاجراءات القضائية تعتبر كإضافة نوعية تدعم الاصلاح الاداري في الجزائر.²

نظم المشرع الجزائري التبليغ الالكتروني في عدة قوانين من بينها قانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة سير قطاع العدالة حيث في هذه المادة الاولى ينص على انه "يهدف هذا القانون إلى عصرنة العدالة من خلال وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل، إرسال الوثائق والمحركات القضائية بطريقة الكترونية، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات القضائية " ³ ،فالملاحظ من خلال هذه المادة ان المشرع انشا كيان معلوماتي تتوفر فيه برمجيات

¹ الوافي سعد، مرجع سابق، ص ص (256 - 257) .

² بلول فهيمة، "التبليغ القضائي دعامة أساسية لتفعيل التقاضي الإلكتروني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد 61، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024، ص ص (307 - 328).

³ قانون رقم 15 - 03، مؤرخ في 01 فبراير 2015 ،يتعلق بعصرنة العدالة، ج ر ج ج، العدد 06، الصادر في 10 فبراير 2015، معدل ومتمم.

وشبكات فمن خلالها يتم تحويل التكليف بالحضور من ورقة مادية إلى بيانات رقمية عن طريق التبليغ الالكتروني بواسطة هذا النظام المعلوماتي، إذ لا يمكن وجود وسيلة الكترونية معتمدة قانونا في الجزائر خارج اطار هذا النظام المعلوماتي.

كما ورد في نص المادة 09 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتصديق والتوقيع الالكتروني أنه "فضلا عن الطرق المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية وقانون الاجراءات الجزائية في هذا المجال، يمكن ان يتم تبليغ او ارسال الوثائق والمحركات القضائية والمستندات بالطريق الالكتروني وفقا للشروط والكيفيات المحددة في هذا القانون " ¹، ومنه نستخلص ان هذه المادة تفتح الباب فعلا امام رقمنة المحاكم من خلال جعل التبليغ الالكتروني وسيلة رسمية معترف بها كالتبليغ التقليدي.

اضافة إلى هذه القوانين نجد قانون رقم 25-14 المعدل والمتمم لقانون رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الذي نص في المادة 609 في الفقرتين الثانية و الثالثة على اجراءات التكليف بالحضور والتبليغات، التي تتم من طرف النيابة العامة او من المدعي المدني عن طريق المحضر القضائي او بواسطة الوسائل الالكترونية، فهذا يفتح مجال اخر لجوازية الاعتماد على المجال الرقمي والتكنولوجي مما يُسهل الاجراءات على المتقاضين ويُسرّع من وتيرة القضايا.

ثانيا : طرق التبليغ الالكتروني

نظم المشرع الجزائري وسائل التبليغ الالكتروني في القانون المتعلق بعصرنة العدالة الذي يقر باستخدام الوسائل الالكترونية للتبليغ عن الدعوى وخاصة تلك المتعلقة بإرسال وتبليغ الوثائق والاجراءات القضائية، كما نص في المادة 840 من ق.إ.م.إ على تبليغ كل الاجراءات إلى الخصوم بكل الوسائل بما فيها الالكترونية ومن بين هذه الوسائل نجد ما يلي :

¹ قانون رقم 15 - 04 ، مؤرخ في 01 فبراير 2015 ،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر ج ج، العدد 06، الصادر في 10 فيفري 2015، معدل ومتمم .

أ. التبليغ عن طريق البريد الإلكتروني Email

يعتبر البريد الإلكتروني وسيلة حديثة وهي أكثر استخداماً دولياً، نظراً لكونه سهل الاستخدام كما يتميز بسرعة تبادل الرسائل والمعلومات في أقل من ثانية نظراً لسرعته الفائقة في الوصول، كما سهم بالقدرة على اثبات الإرسال والاستلام وإرفاق المستندات القضائية بصيغة رقمية وإمكانية تتبع وقت فتح الرسائل¹.

لهذا يعتبر البريد الإلكتروني من أحسن وسائل الاتصال لأنها تضمن الاطلاع على الملفات المرسله بأريحية على عكس الوسائل الأخرى، وبالإضافة يعد من أضمن وأنجح طريقة لعملية التبليغ كونه اجراء بسيط وسهل كما لا يكلف كثيراً بالنسبة للمتقاضين².

ب. التبليغ عن طريق الرسائل النصية SMS

إن التبليغ عن طريق الرسائل النصية يمكن من اعلام اطراف الخصومة بمواعيد الجلسات وإخطارات القضايا عبر رقم الهاتف النقال، ومن مميزات التبليغ عن طريق الرسائل النصية أنها لا تحتاج إلى شبكة الانترنت لإجراء التبليغ وتتميز بسرعة الوصول وقابلية استخدامها لإشعار المتقاضين فوراً، إلا أن هذه الطريقة تطرح إشكالات عملية تتجلى خاصة في بعض الهواتف كونها تقليدية وليست ذكية فهذا ما يؤدي إلى عرقلة عملية تلقي الرسائل النصية وحتى إن وصلت فقد تكون بدون محتوى، كما في بعض الأحيان عدم وجود تغطية خاصة في المناطق النائية مما يعرقل وصول الرسائل النصية.

ج. التبليغ الإلكتروني بالحساب المهني الموثق

التبليغ الإلكتروني بالحساب المهني هو نظام يعتمد على إنشاء فضاء رقمي خاص بالمحامين والمحضرين القضائيين داخل منصة العدالة³، فقد أصبح لديهم حساب إلكتروني مفعّل

¹ عدي محمد احمد البدأ، "أثر التبليغ الإلكتروني في أصول المحاكمات الشرعية : دراسة تأصيلية تحليلية في محاكم فلسطين"، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، المجلد 10، العدد 01، جامعة كارابوك، تركيا، 2026، ص ص (15-44).

² بلول فهيمه، مرجع سابق، ص ص (316-325).

³ عدي محمد احمد البدأ، مرجع سابق، ص 30.

بناءً على أرقامهم النقابية¹ فيتم توثيق هذا الأخير من خلال رقم الهاتف والبريد الإلكتروني الخاص². كما يتميز هذا النوع من التبليغ بأنه يتم عبر قنوات مشفرة و مؤمنة مما يضمن أمن وسرية الرسائل والوثائق المرسلّة، وذلك طبقاً لأحكام المادة 10 من قانون رقم 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين .

ثالثاً : دور المحضر القضائي في التبليغ الإلكتروني

بناءً على ما سبق، بعدما كان يقتصر دور المحضر القضائي في عملية التبليغ على اعداد محضر ورقة التبليغ التقليدية المشتملة على بيانات محددة قانوناً ثم بعد ذلك يقوم بتسليمها للمدعى عليه شخصياً او عن طريق احد افراد عائلته او في موطنه، أصبح الآن يتكفل بعملية إرسال محضر التبليغ إلكترونياً وهذا بعد تحويل المحضر اليدوي إلى محضر رقمي والذي يقوم بإرساله بإحدى الوسائل المقررة قانوناً وعندما يتأكد من وصول التبليغ للمبلغ له عن طريق استعمال التقنيات التي تسمح له بالتأكد من وصول التبليغ يصادق عليها ثم يرسلها إلى الجهة القضائية المختصة . أمّا في حالة عدم تأكده من وصول التبليغ للمدعى عليه فعليه العودة لاستعمال الطريقة التقليدية³ .

كما أضاف المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 619 من ق.إ.ج أن الوثيقة المرسلّة بالطريق الإلكتروني تتمتع بنفس حجية الوثيقة المبلّغة في الشكل الورقي وفقاً للشروط المحددة.

¹ الأرقام النقابية يقصد بها الأرقام العضوية المهني الخاص بالمحامي أو المحضر القضائي لدى نقابته، والذي يستخدم للتحقق من هويته و تفعيل حسابه الإلكتروني .

² مشلفخ امباركة، دور الإدارة الإلكترونية في تحديث وسائل التبليغ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، (تخصص دولة ومؤسسات)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2022، ص ص(40-41).

³ بلول فهيمة، مرجع سابق، ص 312.

الفصل الثاني

النطاق التطبيقي لجناح الاستدعاء المباشر

يسعى المشرع الجزائري في ظل الإصلاحات القانونية المتلاحقة إلى موائمة السياسة الجنائية الحديثة التي توازن بين حماية النظام العام وحقوق الأفراد، لاسيما دور الضحية في الخصومة الجزائية.

ويعتبر الاستدعاء المباشر أبرز المظاهر التي تجسد هذا التوجه الحديث، باعتباره آلية استثنائية تسمح للمضروور بتحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام محكمة الجنح، دون المرور بالإجراءات التقليدية المعتادة، إذ أن السماح لهذا الأخير بتحريك الدعوى العمومية بنفسه لا يمكن أن يكون مطلقا أو مفتوحا دون قيود، لأن ذلك قد يؤدي إلى إساءة استعمال هذا الحق وتحويله إلى وسيلة للكيد أو الانتقام أو الضغط على الخصوم، الأمر الذي قد ينعكس سلبا على حسن سير العدالة ويؤدي إلى إثقال كاهل القضاء بقضايا تقتقر إلى الجدية.

ولهذا السبب تدخل المشرع الجزائري ووضع إطارا قانونيا دقيقا ينظم هذا الإجراء، فحدد الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى الاستدعاء المباشر دون الحاجة إلى الحصول على إذن مسبق من النيابة العامة، كما أخضع بعض الحالات الأخرى إلى ضرورة الترخيص المسبق من وكيل الجمهورية، واستبعد نهائيا استعمال هذا الإجراء في حالات معينة رأى أن طبيعتها لا تتلاءم مع فلسفة الاستدعاء المباشر أو مع مقتضيات العدالة الجنائية¹.

وقد شهد النطاق التطبيقي لهذا الإجراء تعديلات جوهرية، حيث انتقل من حصر ضيق في خمس جرائم فقط، إلى توسيع نطاقه ليشمل إحدى عشرة جنحة، مما يعكس رغبة المشرع في تبسيط الإجراءات القضائية وتقريب العدالة من المواطن، خاصة في القضايا التي تكون وقائعها ثابتة ولا تستدعي تحقيقا معمقا، مع ضمان حق المضروور في استرداد حقوقه. ومع ذلك يظل الاستدعاء المباشر خاضعا لرقابة النيابة العامة سواء من حيث الحصول على ترخيص مسبق في

¹ علي شمالل، المستجد في قانون الاجراءات الجزائية: الاستدلال والاثهام، مرجع سابق، ص 139.

حالات محددة¹ ، أو من حيث استبعاد الجرائم التي تقتضي تحريات دقيقة أو تمس بالنظام العام أو الامن العام

إن فلسفة المشرع في حصر نطاق تطبيق الاستدعاء المباشر تستند إلى معيارين: بساطة الوقائع وسهولة الإثبات، حيث يفضل المشرع في هذا النطاق سرعة الفصل في النزاع، بينما يحيل الجرائم التي تنتفي فيها هذه الخصائص إلى المسار التقليدي للدعوى العمومية.

ومنه، فإن هذا الفصل يهدف إلى دراسة نطاق تطبيق الاستدعاء المباشر من خلال بيان الجنح المحصورة التي يجوز فيها هذا الإجراء دون ترخيص، ثم التطرق إلى الجنح التي تتطلب الحصول على إذن مسبق من النيابة العامة، وأخيرا الوقوف على الحالات التي يمتنع فيها اللجوء إلى هذا الطريق الإجرائي.

وعليه، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين؛ نتناول في (المبحث الأول) الجنح المحصورة والجنح التي يشترط فيها ترخيص النيابة العامة، أما (المبحث الثاني) فسنخصصه لدراسة حالات استبعاد إجراء الاستدعاء المباشر وآثار ذلك على سير الدعوى العمومية و تحقيق العدالة القضائية.

¹ حزيط محمد، مرجع سابق، ص 24 .

المبحث الاول : الجنح الخاضعة لإجراء الاستدعاء المباشر

إن تحديد الجنح الخاضعة لإجراء الاستدعاء المباشر أهمية بالغة في مجال الإجراءات الجزائية، باعتبار أنّ هذا النظام لا يطبق على جميع الجرائم دون تمييز، وإنما يقتصر على فئة محددة من الجنح التي رأى المشرع أنّ طبيعتها لا تستوجب فتح تحقيق قضائي أو اتخاذ إجراءات مطوّلة قبل إحالتها على جهة الحكم. فالأصل في الدعوى العمومية أن تمرّ بمراحل وإجراءات تكفل التثبت من الوقائع وجمع الأدلة، غير أنّ اعتبارات السرعة وحسن سير العدالة دفعت المشرع إلى تبني بعض الآليات الاستثنائية التي تسمح باختصار الإجراءات متى كانت ظروف القضية تسمح بذلك.

ومن خلال التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية، سعى المشرع إلى ضبط نطاق اللجوء إلى الاستدعاء المباشر بصورة أكثر توسعاً، فقام بحصر الجنح التي يجوز فيها هذا الإجراء إلى احدى عشر جنحة و هي : جنحة ترك الاسرة، جنحة عدم تسليم الطفل، جنحة انتهاك حرمة منزل، جنحة القذف، جنحة اصدار شيك بدون رصيد، جنحة السب العلني، جنحة التهديد، جنحة عدم دفع النفقة، جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، جنحة الوشاية الكاذبة، جنحة خيانة الامانة.

كما أخضع بعض الجنح الأخرى لرقابة النيابة العامة من خلال اشتراط الترخيص المسبق قبل تحريك الدعوى بشأنها¹. ويفهم من ذلك أنّ المشرع لم يجعل الاستدعاء المباشر قاعدة عامة بل نظاماً استثنائياً تحكمه شروط قانونية محددة ترمي إلى تحقيق التوازن بين فعالية العدالة الجزائية وضمان حقوق الأطراف. وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ندرس فيه: جرائم ضد الاشخاص و الاموال (المطلب الاول)، وجنح تستدعي ترخيص النيابة العامة (المطلب الثاني).

¹ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 257.

المطلب الاول: الحالات المحصورة في ظل الاستدعاء المباشر

تعد جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال من اكثر الجرائم شيوعا في الممارسة القضائية اليومية، تمثل الجانب الاكبر من القضايا الجنحية التي تنتظر فيها المحاكم الجزائية. مما يعكس اهتمام المشرع الجزائري بهذه الجرائم حرصا على حماية الأشخاص في سلامتهم الجسدية والمعنوية والاسرية، وحماية الاموال كعنصر أساسي لثقة المعاملات وللاستقرار الاقتصادي. لذا يمكن تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع إلى جرائم الاشخاص (الفرع الاول)، جرائم الاموال (الفرع الثاني).

الفرع الاول : جرائم ضد الاشخاص

أولا : جنحة ترك الاسرة

تتمثل جريمة ترك الاسرة في امتناع أحد الوالدين أو المعيل عن أداء واجباته القانونية اتجاه أسرته لمدة تتجاوز شهرين، ويتخلّى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية لأم دون أسباب جدية ومبررة. سواء الهجر أو الإهمال المتعمد الذي يؤدي إلى الاضرار الزوج والاولاد¹. والملاحظ أن هذا التعريف مستنبط من المادة 1/330 من ق.ع التي يفهم منها لا يمكن تصور وقوع جريمة ترك الاسرة إلا بتوفر أركانها والمتمثلة في :

1-الركن الشرعي لجريمة مقر الاسرة

تعتبر جريمة ترك مقر الاسرة من طرف أحد الوالدين في المادة 1/330 من ق.ع حيث جاء فيها المشرع على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج .

2-الركن المادي لجريمة ترك الاسرة

لا تقع عقوبة لأحد الوالدين في جريمة ترك الاسرة إلا اذا توفرت مجموع العناصر و المتمثلة في : الابتعاد الجسدي عن مقر الاسرة، وجود ولد أو اولاد، الترك لمدة تتجاوز الشهرين، التخلي عن كافة الالتزامات، فقدان السبب الجدي لمغادرة مقر الاسرة.

¹ سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2013 ، ص 18.

3_الركن المعنوي لجريمة ترك مقر الاسرة

إذ لقيام هذه الجريمة لابد من توفر الارادة الحرة لدى الجاني، ووجود نية المغادرة للوسط العائلي وقطع الصلة بها دون وجود سبب جدي يبرر ذلك. ويتم اثبات القصد الجنائي لدى الجاني عن طريق اثبات واقعة ترك مقر البيت مع انعدام العذر المقبول ، اضافة للقرائن المستخلصة وعلاقته بزوجه¹.

ثانيا : جنحة عدم تسليم الطفل

1-الركن الشرعي لجريمة عدم تسليم الطفل

تقوم جريمة عدم تسليم الطفل المحضون بتوفر الركن الشرعي لها ، و هو النص القانوني الذي يجرم فعل عدم تسليم الطفل، جاء في المادة 327 من ق.ع على أنه "كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الاشخاص الذين لهم حق المطالبة به ، يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات " .

2-الركن المادي لجريمة عدم تسليم الطفل

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يستوجب توافر الشروط الثلاث و هي : وجود الطفل لدى شخص سلم له للتكفل به ووجود شخص له الحق المطالبة بالطفل والعنصر المهم الذي يشترطه القانون لقيام الجريمة ، هو عنصر الامتناع ذاته و يعتبر هذا العنصر عملا سلبيا من الممتنع وهو أهم عناصر الجريمة ولولاه لما قامت الجريمة².

¹ بوسقيعة أحسن، الوجيز غي القانون الجزائري الخاص، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2011، ص 156.

² طباش عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضدّ الاشخاص والاموال، دار بلقيس، الجزائر، ص

3- القصد الجنائي

جريمة عدم تسليم الطفل جريمة عمدية في الأساس ، تعتمد على سلوك سلبي لذا لا يمكن تصوّر قيامها إلاّ عمداً. فلا بد أن الجاني قد عبر عن إرادته لرفض تسليم الطفل مع علمه بأن المطالبة به لديه الحق في ذلك ¹.

ثالثاً : جنحة التهديد

التهديد هو فعل شخص الذي ينذر بخطر يريد إيقاعه بشخص المجني عليه أو ماله ، و برغم أن التهديد يشكل جريمة مستقلة بحد ذاتها إلا أنه قد يرد كوسيلة تنفيذ في جرائم أخرى ². ولا يمكن تصور قيام هذه الجريمة إلا بتوفر أركانها والمتمثلة في:

1-الركن المادي

هو قيام الجاني بأفعال مادية أو قولية من شأنها أن تحدث الرعب في نفس المجني عليه مما يشكل اعتداء على حريته أو أمنه، والأفعال المادية التي تشكل تهديداً عديدة منها التهديد بإشهار السلاح وهو ما نصت عليه المادة من ذات القانون، والقولية هي توجيه كلمات للمجني عليه من تحمل تهديداً في معناها بإيقاع ضرر بالمجني عليه، وسواءً كانت هذه الأقوال قد صدرت عن الجاني شفاهة أو كتابة أو بواسطة شخص ثالث، طالما أن الأمر مهدد به يشكل جريمة.

2-القصد الجنائي

التهديد جريمة عمدية تتطلب بالضرورة توافر القصد الجرمي لدى الجاني لقيامها قانوناً ويتحقق القصد باتجاه إرادة الفاعل لإحداث الرعب والخوف في نفس المجني عليه مع إدراكه لأثر ذلك. ولا يشترط توافر نية تنفيذ الأمر المهدد به أو إنزال الضرر الفعلي، لأن التنفيذ خارج عن تكوين الجريمة ³.

¹ طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 183 .

² نمور محمد سعيد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عمان، د.س.ن، ص 311 .

³ المرجع نفسه، ص ص (313-319) .

رابعاً : انتهاك حرمة منزل

يعد المسكن من قلاع الحرية الشخصية، ففيه يركن الفرد ممارسة حياته الخاصة وهو كل مكان يتخذ الشخص مسكناً لنفسه على وجه التوقيت والدوام، بحيث يكون حرماً آمناً لا يباح لغيره دخوله إلا بإذن وهذا ما أقرته محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر بتاريخ 1969/01/06¹.

1-الركن الشرعي لجريمة انتهاك حرمة منزل

نصت المادة 295 من ق.ع على ما يلي "كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20,000 إلى 100,000 دج"².

2-ركنها المادي

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بدخول المسكن الولوج إليه بأية طريقة ، فيستوي أن يكون الدخول من باب المسكن أو من النافذة، أو عن طريق التسور أو كسر الباب أو بفتحه بمفتاح مصطنع. كما يعد دخولاً للمنزل أيضاً الدخول إلى أحد ملحقاته، فمن يتجاوز باب الحديقة المحيطة بالمسكن فإن الركن المادي للجريمة يكون متوافراً إن تم ذلك دون إذن صاحب المسكن، أو دون رضاه³.

3-القصد الجنائي

يفهم أن جريمة خرق حرمة مسكن جريمة عمدية، لا تقوم دون توافر القصد الجرمي لدى الجاني، أي يتم فعل الدخول إرادياً دون موافقة الغير. ولذلك يستوفي القصد العام أي الدخول والبقاء⁴.

¹ سلامي فضيلة، حماية حرمة المسكن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و

العلوم السياسية، القسم الخاص، (تخصص عقود و مسؤولية)، جامعة ألكلي محند اولحاج، البويرة، 2013، ص 12.

² المادة 295 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق .

³ نمور محمد سعيد، مرجع سابق، ص 326.

⁴ المرجع نفسه، ص 327 .

الفرع الثاني : الجنح الواقعة على الاموال

أولا : اصدار شيك بدون رصيد

لم يعرف المشرع الجزائري هذه الجريمة في قانون العقوبات بل عرف الشيك في القانون التجاري في المادة 472 أنه "المستند الذي، بشكل أمر دفع، يمكّن الساحب (المُصدِر) من سحب لمصلحته أو لمصلحة شخص ثالث، كل أو جزء من الأموال المودعة في حسابه لدى المسحوب"¹.

1-أركانها

لقيام هذه الجريمة يجب توفر الركن المادي والمعنوي، وذلك حسب ما تنصحه المادة 374 ق.ع انه يكون الفعل المادي اولاً بالإصدار، أي تدوين البيانات في الشيك وتقديمه لصرف لعرضه لتداول. ثانياً عدم الوفاء بقيمة الشيك، سواء أن يكون الرصيد غير كافي أو غير موجود أساساً. أما الركن المعنوي لهذه الجريمة يتطلب قصد عام يستوجب ضرورة العلم بأن الرصيد غير موجود أو غير كافي مع تعمد إتيان السلوك الاجرامي².

ثانيا : خيانة الامانة

خيانة الامانة أو الائتمان تكون باستيلاء الشخص على منقول يحوزه بناء على عقد مما حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد و ذلك تحويل صفته من حائز لحساب ماله إلى مدع لملكيته³. ولقيام جريمة خيانة الامانة يجب توفر ركنها المادي والقصد الجنائي.

¹ PRADEL Jeqn Danti-JUAN Michel, droit pénal spécial, 2ème édition, Eujas Cujas, Paris, p563.

² طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 231.

³ جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيرت، د س ن، ص 303.

1-الركن المادي

إن جريمة خيانة الأمانة لا تتحقق إلا إذا تصرف الشخص المؤمن في المال الموجود بحوزته كأمانة، تصرف المالك أو استهلكه أو بدده. ولقد عبر المشرع الجزائري في المادة 376 ق.ع، على الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة بقوله : "كل من اختلس أو بدد أوراق تجارية أو نقود أو بضاعة أو أوراق مالية أو مخالصات أو أي محررات أخرى أو ثبت التزاما أو إجراء لم تكن قد سلمت له إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين، و ذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة¹.

2-القصد الجنائي

المشرع في هذه المادة 376 ق.ع على سوء النية، أي انه في الركن المعنوي لا يقصد فقط بالقصد الجنائي العام وهو العلم والإرادة. وإنما يجب أن يكون هناك قصد خاص وهو سوء نية. ومعناه أن الجاني يريد أن يلحق بالمالك لهذا الشيء الضرر. أي انه تعمد إتيان هذا الفعل ليصل إلى نتيجة إحداث الضرر².

ثالثا : جنحة عدم دفع النفقة

يعتبر الامتناع عن تسديد النفقة من الأعمال المجرمة من طرف المشرع الجزائري، نظرا للضرر الذي قد يمس الاسرة من جراء هذا الفعل، اذ تقع إلا بين أشخاص تربطهم العلاقة الزوجية أو علاقة الاصول بالفروع³. ففيما يتعلق بأركان جريمة عدم تسديد النفقة، فعلى غرار الأركان التي تقوم عليها باقي الجرائم ، فإن الجريمة المعنية بالدراسة تقوم بقيام الركن الشرعي، والركن المادي والركن المعنوي، وسنقوم بتحليل هذه الأركان تبعا لورودها:

¹ حمد علي سالم عياد الحلبي، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، القاهرة 2009، ص 259.

² سعدي حيدرة، الجرائم ضد الاشخاص والاموال، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 358.

³ اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 134.

1-الركن الشرعي

فنصّت المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 إلى 300000 دج كل من امتنع عمداً، ولمدة تجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليه" .

2-الركن المادي

فمن خلال قراءة المادة سابقة الذكر، يتبين أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على عنصرين وهما : عدم دفع مبلغ النفقة المحكوم به قضاء، وانقضاء مهلة الشهرين المحددة في المادة 331 من ق.ع ، من خلالها يتمتع المدين عن دفع مبلغ النفقة كاملاً، لأن دفع جزء منه لا يمنع قيام الجريمة.كما اشترط المشرع الجزائري استمرار الامتناع عن الدفع لمدة تفوق شهرين حتى تقوم الجريمة قانوناً¹.

3-الركن المعنوي

تقوم جنحة عدم تسديد النفقة على توافر القصد الجنائي المتمثل في تعمد المدين الامتناع عن تسديد النفقة لمدة تتجاوز شهرين بعد تبليغه بالحكم القضائي وفق. وتعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها العلم بالحكم والإرادة في عدم التنفيذ . وكما افترض المشرع سوء نية الممتنع عن الدفع، فاعتبر الامتناع قرينة قائمة ضده ما لم يثبت العكس. لذلك يقع على المتهم إثبات وجود سبب حقيقي حال دون تمكنه من تسديد النفقة خلال الآجال القانونية².

¹ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، 2010، ص ص (169_168) .

² المرجع نفسه، ص 176 .

الفرع الثالث : جرائم ضد الأخلاق والاعتبار

أولا : جريمة القذف

عُرفت جريمة القذف في المادة 296 من ق.ع، حيث عرّفت القذف بأنه : (كل ادعاء أو إسناد لواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار شخص أو هيئة...) ، وتقوم هذه الجريمة بتوفر أركانها و هي كتالي:

1-الركن المادي

يتمثل في إسناد واقعة أو أمر يمس شرف شخص معين ، سواء كان ذلك بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو أي وسيلة تعبير أخرى. ويقوم القذف سواء تم الإسناد على سبيل التأكيد أو حتى بصيغة الشك أو نقل الخبر عن الغير ، لأن إعادة نشر أو ترديد العبارات القاذفة يعد قذفاً جديداً. كما يشترط أن تكون الواقعة المسندة محددة وواضحة، كاتهام شخص بالسرقة، أما الألفاظ العامة غير المحددة فتعد سباً. ويشترط كذلك أن يتم الإسناد بطريقة علنية تؤدي إلى المساس بسمعة المجني عليه. وقد وسّع المشرع الجزائري نطاق الحماية ليشمل أيضاً القذف المرتكب عبر الهاتف بسبب ما قد يسببه من إزعاج واعتداء لفظي على الأشخاص¹.

2-الركن المعنوي

ينتج عن جريمة القذف القصد الجنائي العام، وذلك بعلم الجاني بعناصر جريمته، وانصراف إرادته إلى تنفيذ الفعل وتحقيق نتيجة، دون أن يكون هناك إكراه أو تهديد تشوب إرادته، ومتى توافر القصد الجنائي بعنصري العام والخاص فلا عبرة بالبواعث والأغراض، فيخضع القاذف للعقوبة المنصوص عليها في المادة 298 ق.ع².

¹ محمد صدحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص (99-101).

² المرجع نفسه، ص 103.

ثانيا : الوشاية الكاذبة

تعتبر من ابرز الجرائم اسنادا لجريمة القذف نص عليها في المادة 300 ق.ع، يقصد بها ادعاء واقعة من شأنها أن تؤدي إلى عقاب الموشي به إذا كانت صحيحة، تقدم على شكل بلاغ لسلطة لها صلاحية العقاب¹.

ويشترط لقيامها وجود ركن مادي بعناصره بالإضافة للقصد الجنائي:

1-الركن المادي

يعد البلاغ الكاذب قائم متى صدر عن أي شخص سواء هو الضحية أو غيره أو كان موظفا أو عاديا، حتى وإن كان معنويا استناد لاستعمال المشرع كلمة " الفرد " في المادة 300 ق.ع من خلالها يتم تقديم البلاغ تلقائيا وأن يتضمن واقعة تشكل جريمة وأن يقدم للجهة التي يمكنها عقاب الموشي به مع ضرورة اثبات كذب الواقعة الموشي بها².

2-الركن المعنوي

يكون القصد الجنائي في هذه الجريمة بوجود نية سيئة لدى الواشي قصد الاضرار بالغير عن طريق اتهامه بواقعة غير صحيحة مع علمه بذلك دون تحقق ضرر. فقضت المحكمة العليا "أسوء النية لا تتمثل في نية الإضرار وإنما في معرفة عدم صحة الوقائع المبلّغ عنها"³.

ثالثا : جنحة انتهاك حرمة الحياة الخاصة

هي كل فعل يؤدي إلى انتهاك خصوصية الفرد أو الكشف عن أسرار أو مراقبة محادثاته أو تصويره أو نشر معلوماته الشخصية دون رضاه، باستعمال وسائل تقنية حديثة كالهاتف الجوال بما

¹ طباش عز الدين، مرجع سابق ، ص 120.

² المرجع نفسه ، ص 121 .

³ قرار رقم 422003 صادر في 04 / 03 / 2009 ، المجلة القضائية 2011 ، العدد 01 ، ص 272.

يمس حرّيته وحرمة حياته الخاصة. وقد عرفها البحث بأنها صيانة الحياة الشخصية والعائلية للإنسان بعيداً عن الانكشاف أو تدخل الغير دون رضاه¹.

1-الركن المادي

يتمثل الركن المادي في كل سلوك مادي يؤدي إلى الاعتداء على الحياة الخاصة، مثل استراق السمع، أو تسجيل المكالمات، أو نقل المحادثات الخاصة، أو التقاط الصور والفيديوهات دون إذن صاحبها، أو نشر الرسائل والبيانات الشخصية عبر الهاتف الجوال أو وسائل التواصل. كما يتحقق الركن المادي بمجرد القيام بالفعل المجرم ولو لم تتحقق نتيجة معينة.

2-الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي، أي اتجاه إرادة الجاني وعلمه بأنه يقوم بفعل يمس الحياة الخاصة للغير، مع تعمد ارتكاب هذا السلوك كالتتصت أو التسجيل أو النشر أو التصوير دون رضا المجني عليه، مع علمه بعدم مشروعية فعله².

رابعاً : جنحة السب

يعد سباً كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أية واقعة³ إذ تقوم هذه الجريمة بتوفر ركنها المادي الذي يشتمل من شتم و سب يחדش الشرف والاعتبار والقصد الجرمي.

1-الركن المادي

نستنتج الركن المادي لجريمة السب العلني من النصوص التي تجرم هذه الجريمة وتعاقب عليها، وعليه يكون هذا الأخير طبقاً للمادة 297 من ق.ع بتوافر ثلاث عناصر : فعل الإسناد الخادش للشرف والاعتبار، تعيين الشخص المقصود بالسب، وضرورة توافر عنصر العلانية¹.

¹ عبد الوهاب عبد الكريم محمد المبارك، "جريمة المساس بالحيات الخاصة عن طريق استخدام الهاتف الجوال في الشريعة والقانون"، مجلة جامعة المهرة للعلوم الإنسانية، المجلد 6، العدد 18، السعودية، 2025، ص ص (186-187).

² المرجع نفسه، ص ص (193-199).

³ المادة 297 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

2-الركن المعنوي

السب جريمة مقصودة وجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي، يتحقق بتوجيه الجاني لإرادته بعبارات التحقير أو السب عن علم بأن من شأنها لو صحت لأوجبت عقاب المجني عليه أو احتقاره عند أهل، أو أنها تمس اعتباره بين الناس. ولا محل لاشتراط قصد خاص للتشهير بالمجني عليه، لأن مؤدى هذا هو جواز إثبات الوقائع أو العيب المسند إلى المجني عليه².

المطلب الثاني : الحالات التي تستوجب ترخيصا من النيابة العامة

حصر المشرع الجزائري مجال تطبيق اجراء التكليف المباشر بالحضور الذي يقوم به المدعي المدني في احدى عشر جنحة (11) في الفقرة الأولى من المادة 476 من ق.إ.ج وهي (جنحة ترك الأسرة، انتهاك حرمة منزل، القذف، اصدار شيك بدون رصيد، السب العلني والتهديد،عدم دفع نفقة، المساس بحرمة الحياة الخاصة بالأشخاص، الوشاية الكاذبة، خيانة الأمانة)؛ إلا أنه قيد المدعي المدني في حالات أخرى بترخيص من النيابة العامة .

ولهذا قسمنا المطلب إلى الحالات التي يشترط فيها ترخيص النيابة العامة (الفرع الأول)

وكيفية طلب الترخيص منها لقيام المدعي المدني بهذا الاجراء (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الحالات التي يشترط فيها ترخيص النيابة العامة

نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 476 من ق.إ.ج على أنه "وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور"³

فمن خلال هذه الفقرة يتضح أن المشرع لم يحدد هذه الحالات أو بالأحرى لم يذكر الجنح التي تستلزم ترخيص النيابة العامة، كما أنه استبعد الجنح المحددة على سبيل الحصر في الفقرة

¹ داود فايز، مدي رفيق، جريمة السب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، (تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص 29.

² طلال أبو عفيفة، جرائم الاعتداء على الاشخاص، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2016، ص 513 .

³ المادة 476 من قانون 25-14، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الأولى لأن الطرف المضرور ليس بحاجة لترخيص النيابة للقيام بتكليف خصمه للحضور لجلسة المحاكمة، إضافة إلى أنه أخرج من نطاقه الجنح التي تحكمها اجراءات خاصة والجنايات التي يشترط فيها تحقيق¹ .

والحكمة من اشتراط الحصول على ترخيص مسبق من النيابة العامة في بعض الحالات الأخرى للاستدعاء المباشر يعود لعدة اسباب جوهرية، منها ما يتعلق بحسن سير العدالة من خلال منع احالة القضايا غير المكتملة او المعقدة على المحاكمة المباشرة باعتبار ان هذا الاجراء يهدف لتبسيط اجراءات المحاكمة²، تفادي أي تعسف محتمل من الطرف المضرور أثناء استعماله اجراء الاستدعاء المباشر³، الحفاظ على حقوق الدفاع وضمان تدخل النيابة العامة باعتبارها الساهرة على حماية النظام العام وممثلة المجتمع⁴ .

وبما ان المشرع الجزائري لم يحدد هذه الجرائم فيمكننا عرض بعض الجرائم التي لا تستدعي تحقيق او بمعنى آخر التحقيق فيها جوازي والتي تستلزم ترخيص النيابة العامة وهي كالتالي :

أولا : السرقة البسيطة

تعتبر السرقة البسيطة من ابرز الجرائم الواقعة على الأموال والتي تثير اشكالا عمليا في نطاق تطبيق اجراء التكليف المباشر بالحضور وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 350 من ق.ع على أنه "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الاكثر وغرامة من 500 دج إلى 20.000 دج".⁵

¹ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 257 .

² فليح كمال، "فعالية نظام الاحالة المباشرة على المحكمة وفقا للأمر 15-02"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 04، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2020، ص ص (93-105) .

³ بوراس نادية، مرجع سابق، ص 219 .

⁴ فليح كمال، مرجع سابق، ص 94 .

⁵ انظر المادة 350 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق .

والسرقة البسيطة هي تلك الجريمة التي تتوفر فيها الأركان العامة للسرقة دون ان تقتصر باي ظرف من ظروف التشديد، حيث يقوم ركنها المادي على فعل الأخذ وعدم الرضا؛ ففعل الأخذ هو أخذ الشيء ونزعه من يد المجني عليه والاستيلاء عليه إلا أن لا يكفي فعل الأخذ لوحده، وإنما لابد من تبديل الحياة والتي تعني اخراج الشيء من حياة وادخاله في حياة أخرى. ولكي يقوم الاختلاس يجب ان يتم الأخذ بعدم رضا الحائز اي ان الجاني يأخذ الشيء بعدم رضا مالكة. في حين ينصرف ركنها المعنوي إلى القصد الجنائي والذي يتمثل في القصد العام حيث يتعين على المتهم العلم بتوافر كل اركان السرقة وعناصرها، والعلم بأن المال في ملكية غيره وأن المجني عليه غير راضي عن فعله، كما يجب ان تتجه ارادته في اقرار الفعل وتحقيق نتيجة، اضافة للقصد الخاص ويتمثل في نية تملك الشيء المختلس، إلا أنه في بعض التشريعات لم تعد تتطلب نية التملك خاصة مع الاعتراف بسرقة الاستعمال وبالتالي لا يشترط ان تكون نية التملك نهائية بل يكفي ان تكون ولو لبعض الوقت¹.

وتكمن أهمية ضبط هذا التكييف القانوني للسرقة البسيطة في تحديد مدى جواز تحريكها عبر آلية التكليف المباشر بالحضور و ذلك حسب المادة 2/476 من ق.إ.ج الذي استلزم فيها المشرع الجزائي ترخيص مسبق من النيابة العامة للقيام بهذا الأخير. حيث أن وقائع هذه الجريمة سهلة الاكتشاف ولا تحتاج تحقيق؛ بحيث يمكن اثباتها من خلال ضبط الاشياء المسروقة بحوزة الجاني اما عن طريق تفتيشه او من خلال وجود شهود في عين المكان يثبتون ان الجاني قام بهذه الوقائع. ومنه يقوم الطرف المضرور بإعداد ورقة تكليف بالحضور التي تتضمن فيها هوية المتهم والتهمة الموجهة ضده ويجب ان تكون سرقة بسيطة، وان يذكر المواد المعاقب عليها وتاريخ وساعة الجلسة ، ثم يعرض الطرف المضرور ورقة التكليف على السيد وكيل الجمهورية للحصول على الموافقة والترخيص لمباشرة هذا الاجراء ، ومع العلم ان للسيد وكيل الجمهورية كل السلطة التقديرية بموافقة او رفض التكليف المقدم من طرف المضرور².

¹ طباش عز الدين ، مرجع سابق، ص ص (191-201) .

² المرجع نفسه، ص 201.

ثانيا : جناح المرور

لا تقتصر الجرائم التي يقبل فيها التكليف المباشر بالحضور بناءً على ترخيص النيابة العامة على الجرائم الوقائع على الأموال فقط ، بل تمتد لتشمل الجرائم الناشئة عن حوادث المرور فمن بينها جنحة الجرح غير العمدي الناتجة عن جنحة السياقة في حالة سكر وهي من الجرائم التي يسهل اثبات وقائعها المادية ولا تستدعي بطبيعتها فتح تحقيق قضائي معمق.

نص المشرع في المادة 289 من ق.ع على جريمة الجرح الخطأ وهي كل ضرر داخلي او خارجي يلحق بجسم الانسان بصفة غير عمدية¹ ، إذ تشترط هذه الجريمة توفر ثلاثة اركان فالأول هو الفعل المادي الذي يحدثه الجاني على الضحية و المتمثل في القيادة في حالة سكر، أما الثاني وهو الخطأ وهو الركن المعنوي لهذه الجريمة، حيث يثبت الخطأ كلما ترتب على فعل او ترك ارادي نتائج لم يردها الفاعل و هي المساس بالسلامة الجسدية للطرف المضرور، ولكن كان في وسعه تجنبها ويكون ذلك سواء بإهمال او رعونة او عدم احتياط او مخالفة للوائح و الانظمة . أما الثالث هو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناتج فيجب ان تكون رابطة سببية بينهما بشكل لا يمكن تصور وقوع الضرر لو لم يقع الخطأ² .

و اثبات جنحة القيادة في حالة سكر المنتجة لجنحة الجرح الخطأ يعتمد كلياً على محضر الضبطية القضائية حسب المادة 216 من ق.إ.ج و الذي يتضمن تقرير الحادث و نتائج قياس نسبة الكحول في الدم ، التي تعادل 0.20 غ أو تفوقها حسب المادة 19 و 02 من الأمر رقم 03-09 و شهادة الطبيب الشرعي التي تحدد العجز المؤقت عن العمل للطرف المضرور فهذه الأدلة قطعية ولا تحتاج لتحقيق معمق³ .

¹ غاي أحمد ، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 ، ص 154.

² طباش عز الدين، مرجع سابق، ص ص(45 - 53) .

³ دنون م، "تقييد المشرع الجزائري حرية الاثبات في جريمتي الزنا و القيادة في حالة سكر "، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، عدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2025، ص ص (40-49) .

ثم بعد ذلك يقوم المدعي المدني بعرض وقائع الجريمة و الادلة المثبتة لها وكافة البيانات الأخرى المتعلقة بهوية المتهم وغيرها على السيد وكيل الجمهورية بهدف الحصول على اذنها وترخيصها للقيام بهذا الإجراء .

الفرع الثاني : ضوابط الترخيص

بما أن المشرع الجزائري فتح المجال لمباشرة اجراء الاستدعاء المباشر في جنح أخرى غير تلك المحصورة في الفقرة الأولى من المادة 476 من ق.إ.ج و التي تعرضنا اليها سابقا على سبيل المثال كالسرقة البسيطة و جنح المرور، إلا ان الاستفادة من هذا الاستثناء مقيدة دائما بشرط الحصول على ترخيص النيابة العامة لذلك وجب تبيان الشروط و الاجراءات المتبعة للحصول على هذا الترخيص (أولا) ثم تسليط الضوء بعد ذلك على حدود السلطة التقديرية الممنوحة للنياابة العامة في قبول الطلب أو رفضه (ثانيا)

أولا : الشروط و الاجراءات القانونية لطلب الترخيص

بموجب الفقرة الثانية من المادة 476 من ق.إ.ج، أوجد المشرع الجزائري مكنة اجرائية تخول للمضرور استصدار ترخيص مسبق من النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور في الجنح التي لم تشملها الجرائم المحصورة الواردة في الفقرة الاولى من ذات المادة، ويتوقف تفعيل هذا الاجراء الاستثنائي على استيفاء الشروط التالية :

- يشترط أولا ان لا تكون الجريمة محل المتابعة من ضمن الجنح المحددة حصرا، أي ان لا تكون من الجنح التي يمارس فيها المضرور حقه دون رخصة النيابة العامة، يجب ان تكون هذه الجريمة غير المحصورة معالمها المادية واضحة و قابلة للفصل فيها¹.
- ثبوت الصفة و المصلحة و يعني ذلك يجب أن يصدر طلب الترخيص من المضرور شخصا و مباشرة الذي لحقه ضرر حال و محقق من الجرم المشكو منه² .

¹ محمد صبحي نجم ، قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2000 ، ص ص 146-147 .

² المرجع نفسه ، ص 147 .

- يتعين على المضرور ايداع مبلغ الكفالة الذي تحدده الجهة القضائية المختصة، وذلك لحماية جدية الادعاء و المشكو منه في حال ثبوت كيدية الدعوى، ما لم يكن المضرور مستفيدا من المساعدة القضائية¹.
- يشترط على المضرور ان يلتزم بصياغة عريضة كتابية رسمية ومسببة، ترفع إلى النيابة العامة والتي تعرض فيها الوقائع المادية للجريمة بوضوح، مع تحديد الغاية من طلب الترخيص للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، كما أن عريضة طلب الترخيص يجب أن تشمل على البيانات متعلقة بهوية المشكو منه و موطن اقامته، اضافة للبيانات المتعلقة بصاحب طالب الترخيص نفسه سواء المضرور او محاميه .
- يلتزم المضرور بتقديم كل الوثائق والمستندات التي تتضمن كل الأدلة، والقرائن، ومحاضر الاستدلال السابقة ان وجدت، والتي تثبت ان الدعوى جاهزة للمحاكمة ولا تتطلب اتخاذ اجراءات تحقيق واسعة².

ثانيا : السلطة التقديرية الممنوحة للنياحة العامة في قبول الترخيص أو رفضه

تتمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية واسعة ومستمدة من قواعد الملائمة القضائية في فحص وتصفية طلبات الترخيص المرفوعة إليها من قبل المضرور؛ إذ تضطلع بدور الحارس الاجرائي المنوط به موازنة حق المضرور في اللوج إلى القضاء و حماية الأفراد من المتابعات الكيدية أو التعسفية . و تتجلى هذه السلطة ابتداء في مكنة قبول الطلب متى تبين للنياحة العامة جدية الادعاء ، و كفاية الأدلة المستندة المرفقة ، و توافر الأركان المادية و المعنوية للجرم المشكو منه وهو ما يترتب عليه اصفاء الشرعية الاجرائية على التكليف المباشر بالحضور، وتمكين المضرور

¹ أوهابيه عبد الله، شرح قانون الاجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 187.

² شمال علي، دعاوي الناشئة عن الجريمة ، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص (83- 84) .

من قيد دعواه مباشرة لدى قلم الكتاب و جدولتها امام محكمة الجنح لتنتقل الدعوى إلى حوزة قاضي الحكم¹.

و كما يحق للنيابة العامة رفض منح هذا الترخيص إذا تبين لها انتفاء الوصف الجزائي للوقائع، أو انقضاء الدعوى العمومية بأحد أسباب سقوطها المقررة قانونا كالتقادم، أو اذا رأت ان استجلاء الحقيقة يتطلب اجراءات تحقيق معمقة و غيرها من الاسباب التي يمكن ان ترفض النيابة العامة في منح الترخيص؛ علاوةً على ذلك، يعد قرار الرفض من قبيل أعمال الملائمة القضائية غير قابلة للطعن المباشر دون ان يؤدي ذلك إلى حرمان المضرور نهائيا من حقه في التقاضي وانما يستبعد من هذا الاجراء الاستثنائي .

¹ شمال علي، دعاوي الناشئة عن الجريمة، مرجع سابق، ص ص (48 - 50) .

المبحث الثاني: الجرائم المستبعدة عن الاستدعاء المباشر والآثار المترتبة عنه

خول المشرع الجزائري للمضروور حق تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور وفق ضوابط وشروط محددة قانونا، سواء في الحالات المحصورة أو في تلك الحالات التي تتطلب ترخيص مسبق من النيابة العامة، غير أن هذا الحق ليس مطلقا بل مقيد في حالات أخرى، لذا استبعد المشرع طائفة من الجرائم والقضايا من نطاق هذا الاجراء لاعتبارات تتعلق بالنظام العام و بخصوصية المراكز القانونية لبعض الأشخاص .

وبالمقابل فإن لجوء المدعي المدني لهذا الاجراء يترتب جملة من الآثار القانونية الهامة التي تمس مباشرة بأطراف الخصومة والجهة القضائية المطروح أمامها النزاع .

و هو ما سنحاول تفصيله من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ؛ نخصص (المطلب الأول) لبيان الجرائم المستبعدة من التكليف المباشر بالحضور، و (المطلب الثاني) للآثار القانونية المترتبة عن هذا الاجراء .

المطلب الأول : الجرائم المستبعدة من نطاق التكليف المباشر بالحضور

ان استبعاد طائفة من الجرائم من نطاق الاستدعاء المباشر ليس مجرد حظر اجرائي جامد بل هو انعكاس لسياسة تشريعية توازن بين خطورة الجريمة و ضمانات المحاكمة العادلة¹ . و لتفكيك هذا الاستبعاد و فهم أبعاده بعمق ، سنعمد إلى معالجته من خلال التحديد الدقيق للجرائم و الحالات المستبعدة من آلية الاستدعاء المباشر (الفرع الأول)، وبيان المبررات التي دفعت المشرع لإقرار الاستبعاد (الفرع الثاني)

¹ شمال علي ، المستجد في قانون الاجراءات الجزائية ، الاستدلال والاثام ، مرجع سابق ، ص 142 .

الفرع الأول : الحالات المستبعدة من التكليف المباشر بالحضور

يتبين أن المشرع الجزائري لم يوسع من نطاق التكليف المباشر بالحضور ليشمل الجنح والمخالفات مع بعض الاستثناءات، كما فعل المشرع الفرنسي، بل حصر نطاقه في إحدى عشر جنحة وذلك في الفقرة الأولى من المادة 476 من ق.إ.ج، وأما باقي الجنح قيدها بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من النيابة العامة وذلك في الفقرة الثانية من نفس المادة . إلا أن النيابة العامة رغم سلطتها التقديرية الواسعة في منح ترخيص القيام بهذا الاجراء لا يمكنها منحها إذا كان موضوع التكليف المباشر بالحضور احدى الجرائم التالية :

أولا : الاستبعاد بحسب وصف الجريمة

أخرج المشرع الجزائري الجرائم ذات وصف الجنائية و المخالفة من دائرة التكليف المباشر بالحضور، حيث أغلق هذا الباب تماما في قمتي الهرم الجزائي وقاعدته، ويتجلى ذلك في الاستبعاد الكلي والمطلق لمادة الجنائيات نظرا لخطورة افعالها وجسامة عقوبتها التي تفرض حتما المرور بإجراءات التحقيق الوجوبي، بحيث يقع باطلا كل تكليف مباشر بالحضور يباشره المضرور في هذا النطاق . وبالمقابل تم استبعاد كذلك مادة المخالفات من التكليف المباشر بالنظر لبساطتها و عدم خطورتها، ولأن الدعوى العمومية فيها تتحرك وتسوى اجرائيا عبر قنوات التبليغ البسيط او الاستدعاء المباشر من طرف النيابة العامة والضبطية القضائية ليقصر بذلك نطاق التكليف المباشر بالحضور التلقائي على مادة الجنح دون سواها¹ .

ثانيا : الاستبعاد بحسب صفة المتهم

لم يقف المشرع عند معيار الوصف الموضوعي للجريمة فحسب، بل راعى كذلك المركز الوظيفي او السن القانوني المتابع جزائيا، حيث حظر اللجوء لآلية التكليف المباشر بالحضور اذا كانت الجريمة مرتكبة من طرف فئات تحظى بخصوصية إجرائية فرزها القانون كالتالي :

¹ شمال علي، المستجد في قانون الاجراءات الجزائية، الاستدلال والاثهام، مرجع سابق، ص 143 .

1- حالة الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين والقضاة : بناء على المبدأ العام فإن التحقيق الابتدائي أمر الزامي في مواد الجنايات و اختياري في مواد الجنح غير أن المشرع ألزم التحقيق في الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والموظفين، حتى ولو كانت تلك الجرائم جنح¹ ، بحيث لا تحرك الدعوى العمومية في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 736 و المواد 737 و 738 و 739 من ق.إ.ج² ، وعليه فإذا قام المدعي المدني بتحريك الدعوى العمومية بآلية التكليف المباشر بالحضور فإنه يبطل اجرائه بقوة القانون لأن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم.

2- حالة الجنح المرتكبة من الأطفال الجانحين : استبعدت الجرائم التي يرتكبوها الأحداث الجانحين من نطاق التكليف المباشر بالحضور نظرا لعدم تمتع هذا الاخير بالأهلية القانونية وقت ارتكابه للفعل المجرم قانونا، فإذا كان المشرع قد أوجب في الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين السامون وبعض القضاة تحريك الدعوى العمومية فيها من طرف النيابة العامة امام جهات التحقيق محددة بإجراءات خاصة ، فيكون قد راعى مسؤولياتهم السياسية، وعليه أوجب كذلك على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في جنح الأحداث أمام جهات تحقيق خاصة مراعيًا لظروف الحدث وصغر سنه³ ، وذلك بموجب أحكام المادة 62 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل⁴ .

¹ شمال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، مرجع سابق، ص ص (64 - 65) .

² انظر المادة 736 من قانون 14-25، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق .

³ شمال علي، المستجد في قانون الاجراءات الجزائية، الاستدلال والاثام، مرجع سابق، ص 124.

⁴ قانون رقم 15 - 12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتضمن قانون حماية الطفل، ج ر ج ج، العدد 39، الصادر في 19 يوليو 2015، معدل و متمم.

ثالثا : الجرائم المقيدة بقيود تحريك الدعوى العمومية

إضافة إلى ما سبق استبعد المشرع الجزائري الجرائم التي يكون تحريك الدعوى العمومية فيها متوقفا على إذن بحسب المادة 130 من دستور 2020 ومتوقفا كذلك على طلب بحسب المادة 164 من ق.ع .

النسبة للطلب هو تعبير عن ارادة سلطة عامة او هيئة ادارية خصها القانون بالسهر على حماية مصالح معينة¹ مثل وزير الدفاع الوطني في الجرائم العسكرية، وزير المالية في جرائم الصرف، حيث يخطر هذا الطرف النيابة العامة بوقوع الجريمة كشرط حتمي لمباشرة اجراءات المتابعة الجنائية ، و يترتب على ذلك استبعاد هذه الجرائم من نطاق الاستدعاء المباشر طالما لم يصدر الطلب كتابة من الجهة المؤهلة قانونا، كون اتخاذ اي اجراء متابعة قبل وُروده يعد باطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام، وحتى بعد صدوره فإن النيابة العامة تسترد حريتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى ولا تجبر حتما على المحاكمة، كما تملك الجهة الشاكية حق التنازل عنه كتابة في اي مرحلة كانت عليها الدعوى ما لم يصدر حكم بات².

وأما عن قيد الإذن هو رخصة أو موافقة مسبقة يتطلبها القانون من جهة محددة قبل الشروع في اتخاذ أي اجراء من إجراءات المتابعة، أو المحاكمة ضد فئات معينة حماية للوظيفة العامة من الدعاوى الكيدية و تأمينا لحسن سير المرفق العام³ ، ومثاله رفع الحصانة البرلمانية عن النواب بموجب المادتين 129 و 130 من دستور 2020 ، أو إذن المحكمة الدستورية لأعضائها وفقا للمادتين 185 و 189 من الدستور⁴ . وبناءا على ذلك، يستحيل اخضاع هذه الفئات لإجراءات التكاليف المباشر بالحضور من طرف النيابة العامة او المدعي المدني، لتعلق هذا القيد بحصانات دستورية و قانونية آمرة توقف تفعيل هذه الآلية بشكل مطلق إلى حين صدور قرار رسمي وصريح

¹ شمال علي، المستجد في قانون الاجراءات الجزائية، الاستدلال والاثهام، مرجع سابق، ص 173 .

² المرجع نفسه، ص ص (175 - 180).

³ شمال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، مرجع سابق، ص 167 .

⁴ حزيط محمد ، مرجع سابق، ص 40 .

برفع الحصانة أو منح الاذن بالمتابعة، فضلا عن أن الطبيعة المستعجلة للاستدعاء المباشر تتنافى إجرائيا مع التعقيدات و المواقف المؤقتة التي تفرضها المسطرة البرلمانية أو الدستورية لرفع الحصانة، و التي اعتبرتھا المحكمة العليا مجرد مانع مؤقت للمتابعة لا ينقضي به الحق في تحريك الدعوى لاحقا¹.

رابعاً : حالة استبعاد الجنح المرتكبة خارج اقليم الدولة الجزائرية

اضافة للحالات السابقة المستبعدة من نطاق الاستدعاء المباشر، نص المشرع على حالة اخرى مستبعدة وهي الجنح المرتكبة خارج اقليم الدولة الجزائرية والتي جاءت في نص المادة 745 من ق.إ.ج، كما نصت الفقرة الثانية من المادة 03 من ق.ع على انه يطبق قانون العقوبات على الجرائم التي ترتكب في الخارج اذا كانت تدخل ضمن اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية².

خامساً : الجرائم التي سبق التحقيق فيها و انتهت بصدور أمر بالأوجه للمتابعة

استبعد المشرع الجزائري كذلك الجرائم التي سبق التحقيق فيها و انتهت بصدور أمر بالأوجه للمتابعة من آلية التكليف المباشر بالحضور وفق المادة 271 من ق.إ.ج، باعتبار ان قاضي التحقيق سبق له التصرف في الدعوى بعد فحص الأدلة و الوقائع، ومن ثم لا يجوز اعادة تحريكها بالطريق المباشر إلا وفق الشروط القانونية المقررة قانون³.

الفرع الثاني : مبررات استبعاد الجنح من نطاق الاستدعاء المباشر

ينطوي استبعاد بعض الجرائم و الجنح من آلية الاستدعاء المباشر على مبررات قانونية وقضائية و موضوعية تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية المصلحة العليا للدولة ، ضمان المحاكمة العادلة ، و مراعاة خصوصية بعض المراكز القانونية .

¹ حزيط محمد، مرجع سابق، ص 41 .

² الامر رقم 66 - 156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966، معدل و متمم .

³ انظر المادة 271 من قانون 25-14، يتضمن الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق .

يعود سبب استبعاد الجنح المرتكبة من طرف اعضاء الحكومة، القضاة وبعض الموظفين السامين من هذا الاجراء نظرا إلى تمتع هذه الفئة بالامتياز القضائي مراعاةً لمسؤولياتهم السياسية والوظائف التي يزاولونها¹.

أما سبب استبعاد جرائم الأطفال من آلية الاستدعاء المباشر فيعود إلى كون هذه الفئة لا تتمتع بالأهلية القانونية للمتابعة، وكما يوجب القانون إخضاعهم لتدابير قانون حماية الطفل تماشيا مع الفلسفة الاصلاحية التي توجب مراعاة مصلحتهم الفضلى و عدم دمجهم في النظام العقابي التقليدي للبالغين².

أبعد المشرع الجزائري الجرائم المقيدة بقيود تحريك الدعوى العمومية الطلب والاذن من آلية التكليف المباشر بالحضور لأنه يغلب مصلحة السيادة الوطنية، الحصانة البرلمانية، او الاستقرار الاسري والاجتماعي كسرقة الأصول على الحق في العقاب، مما يجعل تحريك الدعوى معلقا على توفر هذا الشرط³.

اضافة إلى كون الجرائم المرتكبة خارج اقليم الدولة تثير تعقيدات قانونية ترتبط بمبدأ اقليمية القوانين الجزائرية، مما يتطلب تحقيق قضائي مسبق للتأكد من صحة الاجراءات قبل الإحالة على المحاكمة.

¹ شمال علي، المستجد في قانون الاجراءات الجزائية، الاستدلال والاتهام، مرجع سابق، ص ص (120 - 123).

² المرجع نفسه، ص 124.

³ حزيط محمد، مرجع سابق، ص ص (40_41).

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الاستدعاء المباشر

ينتج عن ممارسة الضحية لحق استدعاء المتهم مباشرة للحضور أمام المحكمة الجزائية عدة آثار قانونية هامة تمس جوهر الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة لها، فضلاً عن تأثيراتها على وضعية المتهم ومبادئ المحاكمة العادلة، كما قرر المشرع الجزائري جزاءات في حال إساءة استخدام هذا الحق.

وللاستبيان الآثار المترتبة جراء هذا الاجراء نقوم بدراسة تحريك الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة لها في (الفرع الاول)، وإساءة استعمال الضحية حق الاستدعاء المباشر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة لها

سبق القول أن من أهم الآثار المترتبة على قبول ادعاء المضرور أمام الجهات القضائية الجزائية، نشوء دعويين أحدهما عمومية والثانية مدنية تابعة لها وهذه الأخيرة بوجه عام هي مطالبة المضرور بتعويض من أصابه من ضرر شخصي عن طريق القضاء، والأصل أن ترفع أمام القضاء المدني باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في نظرها، إلا أن أغلبية التشريعات على غرار التشريع الجزائري تخول رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية إذ كان الضرر المطالب بالتعويض عنه ناشئ عن جريمة¹.

وإذا كان أصل تحريك الدعوى العمومية خول للنيابة العامة، باعتبارها جهة اتهام تمثل المجتمع في استعمال حقه في الادعاء أمام القضاء فإنه ورد بعض الاستثناءات على هذا الأصل حين أجاز للضحية تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها.

بناءً على ذلك، متى استوفى الاستدعاء أو التكليف المباشر بالحضور شروطه وإجراءاته ترتب عليه تحريك الدعوى العمومية ومعها الدعوى المدنية بالتبعية، فينتهي دور الضحية بمجرد

¹ منصور إسحاق إبراهيم، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 93، دار المطبوعات الجامعية الجزائر، 2012، ص 38.

رفع الدعوى العمومية ولا يملك بعد ذلك مباشرة أي اجراء من اجراءاتها، بل يرجع الاختصاص للنياحة العامة بمباشرتها والسير فيها أمام المحكمة ، دون أن يشاركها أحد في ذلك وتصبح بذلك خصما عام يمثل الهيئة الاجتماعية، أما الدعوى المدنية فينفرد بها المتضرر من الجريمة، الذي يتولى مباشرتها والسير فيها أمام القضاء الجزائي¹.

وينتج من مباشرة هذه الدعوى كذلك حق النياحة العامة في الاطلاع على ملف الدعوى وإبداء ملاحظاتها حوله، ومن باب أولى حقها في حضور جلسات النظر والفصل في تلك الدعاوى والمرافعة فيها، وتقديم ما تراه مناسباً من طلبات بشأنها، وكذلك حقها في الطعن بكافة طرق الطعن ضد الحكم أو القرار الذي تصدره المحكمة في الدعوى العمومية.

كما يترتب أيضاً ليس للمدعي المدني من دور سوى تمثيل نفسه كطرف مدني يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر ترتب عن الجريمة موضوع التكليف المباشر بالحضور؛ فلا يجوز للمدعي المدني أن يطلب من المحكمة توقيع عقوبة معينة على المتهم. وعند صدور حكم المحكمة، فليس له سوى حق الطعن في الشق المدني فقط دون الشق الجزائي، فلا يملك الطعن في الحكم الصادر بالبراءة².

كما أن تنازل المدعي المدني عن دعواه المدنية المنظورة أمام المحكمة الجزائية لا تأثير له على الدعوى العمومية، فيجوز له أن يترك دعواه المدنية دون أن يؤثر هذا الترك على السير في الدعوى العمومية. ورغم ذلك فإنه في الأحوال التي تكون فيها الجريمة من جرائم الشكوى، ويكون تحريكها قد تم عن طريق الادعاء أو التكليف المباشر بالحضور، فإن ترك المدعي المدني لدعواه المدنية يتضمن معنى التنازل عن الشكوى، مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، ويعتبر ذلك تطبيقاً لقاعدة انقضاء الدعوى العمومية بتنازل صاحب الحق في الشكوى، ولكن ينبغي أن يصدر التنازل ممن له الحق قانوناً في تقديمه، وأن يكون صريحاً في دلالة³.

¹ ثروت جلال، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2003، ص 113 .

² شلال علي، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية، الاستدلال والاثام، مرجع سابق، ص 147 .

³ المرجع نفسه، ص 148 .

وبالرغم من ذلك فإن المدعي بالحق المدني له أن يقدم الطلبات، ودعوى الشهود ومناقشتهم سواء فيما يتعلق بالدعوى المعنية أو المدنية¹. وعند قبول الشخص المضرور بصفته مدعيًا بالحق المدني أمام المحكمة، فإنه يصبح طرفًا في مواجهة المتهم ضمن الدعوى المدنية، في حين تتولى النيابة العامة مهمة الخصم في الدعوى الجزائية. ويكون المدعى عليه في الدعوى المدنية هو المتهم و المسئول عن الحقوق المدنية، ويكون المتهم هو المدعى عليه في الدعوى الجنائية وحده بينما يظل المتهم وحده محل المتابعة في الدعوى الجزائية.

وفي هذه الحالة، تفصل المحكمة في الدعوى المدنية التابعة باعتبارها مرتبطة بالدعوى العمومية على سبيل الاستثناء منها. ويُقصد بذلك أن الدعوى المدنية تُعرض أمام القضاء الجزائي تبعًا للدعوى العمومية وليس بصورة مستقلة عنها، هذا ما يدعى بقاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية، فلا توجد الأولى بمفردها أمام المحكمة دون الثانية².

وعليه إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها في نظر الدعوى العمومية، فإنه يتوجب عليها كذلك التصريح بعدم اختصاصها في الدعوى المدنية التابعة لها، باعتبار أن هذه الأخيرة مرتبطة بالدعوى الجزائية. كما أنه إذا قررت المحكمة عدم قبول الدعوى العمومية بسبب غياب أحد الشروط الشكلية اللازمة أو لوجود بطلان في الإجراءات، فإنها تقضي تبعًا لذلك بعدم قبول الدعوى المدنية أيضًا.

وبناءً على هذا الترابط، لا يجوز للمحكمة المختصة أن تفصل في موضوع الدعوى المدنية بصورة مستقلة عن الدعوى الجزائية، سواء قبل الفصل فيها أو بعده، بل يجب عليها أن تنظر في الدعويين معًا وأن تصدر بشأنهما حكمًا واحدًا وفي الوقت نفسه. وأي مخالفة لذلك يعد خروجًا عن

¹ قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 52.

² نقادي حفيظ، "حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي"، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة العدد 39، سبتمبر 2014، ص ص (128-135).

الأحكام القانونية وعن مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية، لأن هذه التبعية تستمر منذ رفع الدعوى وحتى صدور الحكم النهائي فيها¹.

الفرع الثاني: إساءة استعمال حق الاستدعاء المباشر

يملك المتهم، أمام المحكمة الجزائية، الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة رفع الدعوى المدنية ضده، متى ثبت أن المدعي المدني قد تعسف في استعمال حقه في التقاضي. فالأصل أن اللجوء إلى القضاء يعد من الحقوق العامة المكفولة لجميع الأفراد، ولا تقوم المسؤولية عن استعمال هذا الحق إلا إذا انحرف صاحبه عن الغاية المشروعة منه، واستعمله بسوء نية بقصد الكيد أو الإضرار بالغير.

ويتحقق التعسف خاصة عندما يكون الهدف الحقيقي من تحريك الدعوى المباشرة هو الإساءة إلى المتهم أو التشهير به أو إرهابه بإجراءات قضائية لا تستند إلى أساس جدي، سواء اقترن ذلك برغبة المدعي في تحقيق منفعة شخصية أم كان القصد الوحيد هو الإضرار بخصمه². وعلى هذا الأساس، إذا تبين للمحكمة الجزائية أن الدعوى المباشرة قد رفعت بصورة تعسفية ودون مبرر قانوني، فإنها لا تكتفي بالحكم ببراءة المتهم، بل يجوز لها كذلك أن تقضي له بتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الذي أصابه بسبب هذه الدعوى. ويستند هذا التعويض إلى ما لحق المتهم من مساس بسمعته أو مركزه الاجتماعي، أو ما تكبده من مصاريف وإجراءات قضائية نتيجة استعمال المدعي المدني لحقه بصورة غير مشروعة.

كما أن تنازل المدعي المدني عن دعواه أو تركه لها بعد مباشرتها لا يمنع المحكمة من النظر في طلب التعويض المقدم من المتهم، لأن الضرر قد تحقق فعلاً بمجرد تحريك الدعوى

¹ القهوجي عبد القادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003 ص463.

² قراني مفيدة، مرجع سابق، ص 53 .

التعسفية و ما ترتب عنها من آثار. ومن ثمّ يبقى من حق المتهم التمسك بطلب التعويض إلى غاية الفصل فيها قضائياً¹.

وفي الأخير، فإن يترتب عن التكليف المباشر من طرف المضرور أن يتحمل الطرف المدني مسؤوليته إذا توافرت نية الإضرار بالمتهم، إذا كانت الوقائع غير ثابتة وصدر حكم ببراءة المتهم فهنا نكون بصدد جريمة جزائية تتمثل في البلاغ الكاذب، ويكون للمتهم إلى جانب التعويض أن يطالب بتوقيع الجزاء الجزائي المقرر بجريمة البلاغ الكاذب على المدعي بالحق المدني إذا توافرت أركانها².

وقد نظم المشرع الجزائري أحكامها بموجب نص المادة 300 من ق.ع والتي تنص على أنه "كل من أبلغ بأي طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر وأبلغها إلى سلطات مخول لها متابعتها أو تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدومية طبقاً للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 10000 إلى 20000 ديناراً، ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه. إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو الإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة بعد حفظ البلاغ .

ويجب على جهة القضاء المختصة بموجب هذه المادة أن توقف الفصل في الدعوى إذ كانت المتابعة الجزائية المتعلقة بالواقعة موضوع البلاغ مازالت منظورة"³

¹ محمود سعيد محمود، حقّ المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، د.س.ن ص 531.

² شملال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، مرجع سابق، ص ص (103 - 106) .

³ المادة 300 من الأمر رقم 66-156 ، يتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق .

خاتمة

في آخر بحثنا وبناء على ما تمت دراسته في موضوع جنح الاستدعاء المباشر، نخلص إلى جملة من النتائج الجوهرية التي تبرز التحول العميق والنوعي في السياسة الجنائية الحديثة للمشرع الجزائري. فقد استقر الأصل العام على أن تحريك الدعوى العمومية ومراقبة سيرها ومتابعتها إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه هو اختصاص أصيل وحكر على النيابة العامة بصفتها الممثلة الشرعية للمجتمع. غير أن المشرع الجزائري وإدراكاً منه لضرورة تحقيق التوازن بين حماية النظام العام وضمان حقوق الأفراد، أورد استثناءً جوهرياً منح بموجبه المضرور من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي، متجاوزاً بذلك حقه التقليدي الذي كان مقتصرًا على المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني فقط. وتتجسد هذه الآلية الاستثنائية فيما يعرف بالاستدعاء المباشر، والذي يعد أثراً من آثار النظام الاتهامي الذي يمنح الفرد دوراً أساسياً، بحيث يبادر المضرور بنفسه لتحريك الدعوى وتقديم الأدلة، مما يكسر احتكار النيابة العامة لسلطة الملاءمة بين تحريك الدعوى أو حفظها.

وتأسيساً على ما سبق، وجب التنويه الدقيق والفصل المفاهيمي الحاسم بأن الاستدعاء المباشر الذي يقوم به الطرف المضرور ليس هو نفسه إجراء التكليف بالحضور الذي تباشره النيابة العامة. فبينما يمثل الأول استثناءً محدوداً يخول المضرور أو من ينوب عنه المبادرة بتحريك الدعوى في جرائم معينة ومحصورة لتسريع الحصول على حقوقه دون أن يباشرها، نجد أن التكليف بالحضور هو إجراء أصيل يصدره وكيل الجمهورية لعموم الجنح والمخالفات البسيطة بغرض إخطار المتهم رسمياً ومحاكمته. كما يتميز الاستدعاء المباشر عن الشكوى المصحوبة بادعاء مدني التي ترفع أمام قاضي التحقيق بغرض فتح تحقيق في القضايا المعقدة، ويختلف جذرياً عن الدعوى المدنية التبعية التي لا تعد كونها مجرد انضمام أو التحاق بخصومة قضائية حركتها النيابة العامة مسبقاً، في حين أن الاستدعاء المباشر يمثل مبادرة هجومية يفتح بها الضحية الخصومة بنفسه.

ولما كان هذا الإجراء يمثل خروجاً عن القاعدة العامة، ويمنح الأفراد سلطة استثنائية، فقد حرص المشرع الجزائري على عدم تركه مطلقاً لإرادة المدعي المدني، خشية تحويله إلى وسيلة

للكيد والانتقام أو إيقال كاهل القضاء بقضايا غير جدية. ولذلك أحيط هذا الإجراء بترسانة من القيود والشروط الصارمة. حيث اشترط المشرع توافر شروط موضوعية دقيقة تتمثل في تمتع المدعي بصفة المضرور وأهلية التقاضي، ووقوع جريمة قائمة بأركانها، فضلاً عن تحقق ضرر شخصي ومباشر ناتج عن هذه الجريمة، سواء كان هذا الضرر مادياً يصيب الممتلكات، أو معنوياً يمس الكرامة، أو جسمانياً يمس السلامة الجسدية. كما قيد المشرع ممارسة هذا الحق بضرورة استيفاء شروط إجرائية وشكلية بالغة الأهمية، تبدأ بتقديم شكوى واضحة وصريحة تعبر عن الرغبة في الادعاء المدني، وتتضمن الهوية الكاملة للمشتكى منه وعنوانه لتفادي البطلان ولتمكين المحكمة من الفصل في الدعوى.

علاوة على ذلك، أوجب القانون على المدعي المدني إيداع مبلغ كفالة يقدره وكيل الجمهورية لتغطية المصاريف القضائية، وهو ما يعكس الجدية في المتابعة، مع إلزامه باختيار موطن قانوني داخل اختصاص المحكمة لتسهيل تبادل المحاضر والتبليغات. وفي سياق الحديث عن التبليغات أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري قد خطى خطوات جبارة نحو عصنة قطاع العدالة. فبعد أن كان التبليغ يعتمد حصراً على الطرق الكلاسيكية الورقية التي تتسم بالبطء، تم الانتقال نحو "الرقمنة الإجرائية" وتكريس مفهوم "المحكمة الإلكترونية". وقد تجسد ذلك من خلال إنشاء نظام معلوماتي آمن يسمح بإرسال الوثائق والمحركات القضائية بطريقة إلكترونية، مما يساهم في تبسيط الإجراءات، اختصار المسافات والزمن، وتحقيق العدالة الناجزة بما يتماشى مع المعايير الدولية.

أما من حيث النطاق الموضوعي، فقد كشفت الدراسة أن المشرع في ظل التعديلات المتلاحقة لقانون الإجراءات الجزائية، اتجه نحو التوسيع المدروس لنطاق تطبيق الاستدعاء المباشر لتبسيط الخصومة القضائية وتجاوز تعقيدات التحقيق في القضايا التي تكون وقائعها ثابتة. فقد رفع المشرع عدد الحالات التي يجوز فيها اللجوء لهذا الإجراء دون ترخيص من خمس جرائم إلى إحدى عشرة جنحة محصورة. وشملت هذه القائمة طيفاً واسعاً من الجرائم التي تمس البناء الاجتماعي والاقتصادي، مقسمة إلى جرائم واقعة على الأشخاص كجنحة ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، التهديد، وانتهاك حرمة منزل. كما شملت الجرائم الواقعة على الأموال كإصدار شيك بدون

رصيد، خيانة الأمانة، وجنحة عدم دفع النفقة. ولم يغفل المشرع الجرائم الماسة بالأخلاق والاعتبار، فأدرج جنح القذف، الوشاية الكاذبة، المساس بحرمة الحياة الخاصة، والسب العلني. والمشارك بين هذه الجرائم المحصورة هو بساطة وقائعها وسهولة إثباتها، مما يسمح بالفصل السريع فيها.

وفي الختام، وتأكيداً على صرامة الرقابة القضائية، فإن ما يخرج عن نطاق هذه الجنح الإحدى عشرة يخضع وجوباً لترخيص مسبق من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر. كما استبعد المشرع إطلاقاً تطبيق هذا النظام على الجنايات نظراً لخطورتها وجسامة عقوباتها التي تفرض حتمية المرور بالتحقيق القضائي الإلزامي لتمحيص الوقائع، وكذا الحال بالنسبة للجنح المعقدة أو المرتبطة بالنظام العام. لتخلص هذه المذكرة إلى أن نظام الاستدعاء المباشر في التشريع الجزائري يمثل أداة قانونية بالغة الدقة والفعالية، تمنح المضرور مساحة إيجابية لاقتضاء حقه بسرعة ومرونة، مع الاحتفاظ بضمانات إجرائية صارمة ورقابة نيابية محكمة، ترسم في مجملها لوحة متوازنة للعدالة الجنائية تصون حقوق الأفراد ولا تفرط في أمن المجتمع ونظامه العام.

وانطلاقاً من النتائج المتوصل إليها في ثنايا هذا البحث، وتثميناً للجهود التشريعية الرامية إلى إرساء معالم عدالة جنائية ناجزة ومبسطة، نضع بين يدي المهتمين بالشأن القانوني والقضائي جملة من التوصيات العملية، لعلها تسهم في ترشيد الممارسة الميدانية وتجاوز بعض الإشكالات:

1. تفعيل رقمنة الإجراءات القضائية في المحاكم: ضرورة الإسراع في الانتقال الشامل نحو "المحكمة الإلكترونية" من خلال الاعتماد الفعلي لنظام التبليغ الإلكتروني في الإجراءات الجزائية. حيث يعتبر هذا الانتقال حتمية تفرضها متطلبات النجاعة القضائية لتجاوز بطء وتعقيد الطرق التقليدية في التبليغ، مما يختصر المسافات والزمن، ويضمن سرعة الفصل في القضايا وفق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

2. تعزيز آليات الرقابة للحد من التعسف: التأكيد على أهمية الدور الرقابي للنيابة العامة عند ممارسة المضرور لآلية الاستدعاء المباشر، لا سيما في الجنح التي تتطلب ترخيصاً مسبقاً

للتأكد من جدية المتابعة وتقادي إساءة استعمال هذا الحق أو تحويله إلى وسيلة للكيد، أو الانتقام أو الضغط على الخصوم، مما يتقل كاهل القضاء.

3. الضبط الدقيق للشروط الإجرائية لتقادي البطلان: التوصية بضرورة الالتزام الصارم بالشروط الشكلية والموضوعية لقبول هذا الإجراء، كإثبات صفة المضرور، والتحقق من الهوية الكاملة للمشتكى منه، ودفع مبلغ الكفالة لتغطية المصاريف القضائية، إذ أن أي إخلال بهذه البيانات يؤدي إلى بطلان الإجراءات ويعيق السير الحسن للعدالة.

4. توسيع نطاق التبسيط الإجرائي بحذر: تثنين التوجه التشريعي الرامي إلى تقريب العدالة من المواطن من خلال توسيع نطاق الجرح الخاضعة للاستدعاء المباشر. مع التوصية بالإبقاء على حصر هذه الآلية في الجرائم البسيطة التي يسهل إثباتها، وإبعاد الجنايات والجرح المعقدة التي تتطلب تحقيقاً قضائياً إلزامياً للحفاظ على ضمانات الوصول إلى الحقيقة.

5. التكريس الدقيق للمصطلحات والآليات القانونية: ضرورة التزام الدقة في الممارسة العملية أمام محاكم الجرح في التمييز بين الاستدعاء المباشر كآلية هجومية يبادر بها المضرور لتحريك الدعوى العمومية بنفسه لانتزاع حقه في التقاضي، وبين إجراء التكليف بالحضور الذي تقوم به النيابة العامة، لضمان عدم تداخل الإجراءات وحفظ استقلالية كل آلية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ-الكتب

- 1-أبو عفيفة طلال، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2016 .
- 2-القهوجي عبد القادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- 3- أوهابيه عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار بيت الأفكار، الجزائر 2022.
- 4-بن عبد العزيز محي الدين، التبليغ الرسمي في التشريع الجزائري : دراسة تحليلية و تطبيقية مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015 .
- 5- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشرة، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 6- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2011.
- 7- ثروت جلال، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003 .
- 8- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع بيروت ، د.س.ن .
- 9- جيلالي بغداد، اجتهاد قضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003 .
- 10- جيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر دراسة تطبيقية مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016 .
- 11- حزيط محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2025 .
- 12- حسني محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية القاهرة، 1988 .

- 13- حمد علي سالم عياد الحلبي، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009 .
- 14- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الثامنة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2025 .
- 15- سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية والادارية الجديد، دار هومة الجزائر، 2013 .
- 16- سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2013
- 17- سعدي حيدرة، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
- 18- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- 19- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، د.س.ن.
- 20- شملال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.
- 21- شملال علي، المستجد في قانون الاجراءات الجزائية: الاستدلال والاثهام، دار بلقيس الجزائر، 2026 .
- 22- شملال علي، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية: التحقيق والمحاكمة، دار بلقيس الجزائر، 2026 .
- 23- طباش عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، دار بلقيس، الجزائر، د.س.ن.
- 24- عبد الستار فوزية ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1975.
- 25- غاي أحمد، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2005 .

- 26- مأمون محمد سلامة، *الإجراءات الجنائية المصري في التشريع المصري*، دار الفكر العربي القاهرة، 1998 .
- 27- محمد صبحي نجم، *قانون أصول المحاكمات الجزائية*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2000 .
- 28- محمد صبحي نجم، *شرح قانون العقوبات الجزائري*، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 .
- 29- محمود سعيد محمود، *حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية: دراسة مقارنة*، دار الفكر العربي، مصر، د.س.ن .
- 30- مصطفى مجدي هرجة، *الادعاء المباشر*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن .
- 31- منصور إسحاق إبراهيم ، *شرح قانون العقوبات الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983 .
- 32- منصور إسحاق إبراهيم، *المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، الطبعة الثالثة وتسعون (93)، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012 .
- 33- نمور محمد سعيد، *شرح قانون العقوبات القسم الخاص: الجرائم الواقعة على الأشخاص*، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عمان، د.س.ن .
- 34- هارون نورة، *في الدعوى الناتجة عن الجريمة: الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية* دار بلقيس، الجزائر، 2022 .

ب-المذكرات الجامعية

- 1-حليتم محمد رضا، طيب باي عبد الباسط، *ضوابط عمل النيابة في التشريع الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة الماستر، (تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2023 .
- 2-داود فايز، مدي رفيق، *جريمة السب في القانون الجزائري*، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر (تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.

3-زريف محمد، دور الضحية في تحريك وإنهاء الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، (تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022 .

4-سلامي فضيلة، حماية حرمة المسكن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، (تخصص عقود ومسؤولية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ، 2013 .

5-قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009 .

ج-المقالات العلمية

1- أحمد نبهان جبريل، عمر خضر سعد، "الأساس الدستوري والقانوني للدعاء المباشر كوسيلة لتحريك الدعوى الجزائية دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الفلسطينية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، العدد 02، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2021، ص ص (89-101) .

2-الوافي سعيد، "التبليغ الرسمي : أحكامه وآثاره "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 10، العدد 02 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2025، ص ص (249-260) .

3-بلول فهيمة،"التبليغ القضائي دعامة أساسية لتفعيل التقاضي الإلكتروني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 61، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024، ص ص (307-328) .

4-بوراس نادية، "تكليف المتهم بالحضور المباشر امام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، الجزائر، 2018، ص ص (210-221) .

- 5-دلاسي يونس، نقيش لخضر، "آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 14-25"، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المركز الجامعي نور البشير البيض، العدد 01، المجلد 07 الجزائر، 2025، ص ص (82-96) .
- 6-دنون م، "تقييد المشرع الجزائري حرية الاثبات في جرمتي الزنا والقيادة في حالة سكر"، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2025، ص ص (40-49) .
- 7-شامي يسين، "الإطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي"، مجلة المعيار، المجلد 09، العدد 04، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، 2018، ص ص (30-31).
- 8-عبد الوهاب عبد الكريم محمد المبارك، "جريمة المساس بالحيات الخاصة عن طريق استخدام الهاتف الجوال في الشريعة والقانون"، مجلة جامعة المهرة للعلوم الإنسانية، المجلد 6، العدد 18، السعودية، 2025، ص ص (186-187) .
- 9-عدي محمد احمد البذا، "أثر التبليغ الإلكتروني في أصول المحاكمات الشرعية : دراسة تأصيلية تحليلية في محاكم فلسطين"، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، المجلد 10، العدد 01، جامعة كرابوك، تركيا، 2026، ص ص (15-44) .
- 10-عقباوي محمد عبد القادر ومنصوري المبروك، "دور شكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري :دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانون والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 11، 2018، ص ص (460-477) .
- 11-فليح كمال، "فعالية نظام الاحالة المباشرة على المحكمة وفقا للأمر 15-02"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2020، ص ص (93-105) .

12-قبايلي طيب، "التبليغ الرسمي في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص ص (165-167) .

13-نقادي حفيظ، "حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة العدد 39، سبتمبر 2014، ص ص (128-135) .

د-النصوص القانونية

- 1-الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 48، الصادر في 10 جوان 1966، معدل ومتمم.
- 2-الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 98، الصادر في 10 جوان 1966، معدل ومتمم.
- 3-قانون رقم 05-02، مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، العدد 11، الصادر في 09 فيفري 2005، معدل ومتمم .
- 4-قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم .
- 5-قانون رقم 15-03، مؤرخ في 01 فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج ر ج ج، العدد 06، الصادر في 10 فيفري 2015، معدل ومتمم .
- 6-قانون رقم 15-04، مؤرخ في 01 فبراير 2015، يتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر ج ج، العدد 06، الصادر في 10 فيفري 2015، معدل ومتمم .
- 7-قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتضمن قانون حماية الطفل، ج ر ج ج، العدد 39، الصادر في 19 يوليو 2015، معدل ومتمم .
- 8-قانون رقم 25-14، مؤرخ في 03 غشت 2025، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 54، الصادر في 13 أوت 2025 .

قائمة المراجع

9-القرار الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1981، الصادر عن الغرفة الجنائية في المجلس الأعلى للمحكمة العليا، طعن رقم 24500 .

10-قرار رقم 4422003 صادر في 04 مارس 2009، المجلة القضائية 2011، العدد 01 .

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الفرنسية

A-Ouvrage

1-PINATEL Jean , Traité de droit Pénal et criminologie , Tome II , 2^{ème} édition , Dalloz, Paris, 1970,P200.

2-PRADEL Jean Danti et JUAN Michel, droit pénal spécial, 2^{ème} édition, Eujas Cujas, Paris, p563.

الفهرس

1	مقدمة
5	الفصل الأول الاطار المفاهيمي والاجرائي لجنح الاستدعاء المباشر
7	المبحث الاول : مفهوم الاستدعاء المباشر
7	المطلب الاول : المقصود بالاستدعاء المباشر
8	الفرع الاول : تعريف الاستدعاء المباشر من طرف المضرور
8	اولا : التعرف الفقهي
9	ثانيا: موقف المشرع الجزائري
10	الفرع الثاني : تمييز الاستدعاء المباشر عن غيره من الإجراءات
10	اولا: تمييز الاستدعاء المباشر الذي تقوم به النيابة عن الاستدعاء الذي يقوم به الطرف المضرور
11	ثانيا : تمييز الاستدعاء المباشر عن الشكوى المصحوبة بادعاء مدني
11	ثالثا : تمييز الادعاء المباشر عن الدعوى المدنية التبعية
12	المطلب الثاني: شروط الاستدعاء المباشر من طرف المضرور
12	الفرع الأول: الشروط الموضوعية
13	اولا: ان تتوفر في المدعي صفة المضرور
14	ثانيا: وقوع الجريمة
14	ثالثا: تحقق الضرر
15	رابعا: ان تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر
16	الفرع الثاني: شرط استيفاء صحيفة التكليف بالحضور

المبحث الثاني : اجراءات الاستدعاء المباشر من طرف المضرور	18
المطلب الاول : الشروط الإجرائية للاستدعاء أمام المحكمة	18
الفرع الاول: تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية	19
أولا : شروط قبول الشكوى	19
الفرع الثاني : دفع مبلغ الكفالة	20
أولا : الطبيعة القانونية لدفع مبلغ الكفالة	21
ثانيا : الجهة المختصة لإيداع مبلغ الكفالة	21
ثالثا : موطن المختار	22
المطلب الثاني: إجراء التبليغ	22
الفرع الأول : الضوابط الاجرائية للتبليغ بالطرق التقليدية	23
أولا : الضوابط الشكلية لمحضر التبليغ	23
ثانيا : طرق تبليغ الاستدعاء المباشر	25
الفرع الثاني : تفعيل التبليغ الالكتروني في ظل عصنة الاجراءات	28
أولا : النظام القانوني للتبليغ الالكتروني	28
ثانيا : طرق التبليغ الالكتروني	29
ثالثا : دور المحضر القضائي في التبليغ الالكتروني	31
الفصل الثاني النطاق التطبيقي لجنح الاستدعاء المباشر	32
المبحث الاول : الجنح الخاضعة لإجراء الاستدعاء المباشر	36
المطلب الاول: الحالات المحصورة في ظل الاستدعاء المباشر	37

37	الفرع الاول : جرائم ضد الاشخاص
37	أولا : جنحة ترك الاسرة
38	ثانيا : جنحة عدم تسليم الطفل
39	ثالثا : جنحة التهديد
40	رابعا : انتهاك حرمة منزل
41	الفرع الثاني : الجنح الواقعة على الاموال
41	أولا : اصدار شيك بدون رصيد
41	ثانيا : خيانة الامانة
42	ثالثا : جنحة عدم دفع النفقة
44	الفرع الثالث : جرائم ضد الأخلاق والاعتبار
44	أولا : جريمة القذف
45	ثانيا : الوشاية الكاذبة
45	ثالثا : جنحة انتهاك حرمة الحياة الخاصة
46	رابعا : جنحة السب
47	الفرع الأول : الحالات التي يشترط فيها ترخيص النيابة العامة
48	أولا : السرقة البسيطة
50	ثانيا : جنح المرور
51	الفرع الثاني : ضوابط الترخيص
51	أولا : الشروط و الاجراءات القانونية لطلب الترخيص

ثانيا : السلطة التقديرية الممنوحة للنيابة العامة في قبول الترخيص أو رفضه.....	52
المبحث الثاني: الجرائم المستبعدة عن الاستدعاء المباشر والآثار المترتبة عنه.....	54
المطلب الأول : الجرائم المستبعدة من نطاق التكليف المباشر بالحضور.....	54
الفرع الأول : الحالات المستبعدة من التكليف المباشر بالحضور.....	55
أولا : الاستبعاد بحسب وصف الجريمة.....	55
ثانيا : الاستبعاد بحسب صفة المتهم.....	55
ثالثا : الجرائم المقيدة بقيود تحريك الدعوى العمومية.....	57
رابعا : حالة استبعاد الجرح المرتكبة خارج اقليم الدولة الجزائرية.....	57
خامسا : الجرائم التي سبق التحقيق فيها و انتهت بصدور أمر بألا وجه للمتابعة.....	57
الفرع الثاني : مبررات استبعاد الجرح من نطاق الاستدعاء المباشر.....	57
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الاستدعاء المباشر.....	60
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة لها.....	60
الفرع الثاني: إساءة استعمال حق الاستدعاء المباشر.....	63
خاتمة.....	65
قائمة المراجع.....	70
الفهرس.....	78

المخلص

تعد آلية الاستدعاء المباشر من الآليات الاجرائية الاستثنائية على القاعدة العامة، التي تمنح النيابة العامة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية. وقد خول المشرع للمضرور في بعض الجنح قانونا، حق اللجوء مباشرة إلى القضاء الجزائي لمتابعة المتهم، بهدف تعزيز حماية حقوق الضحية وتسريع الفصل في القضايا. كما تعكس هذه الآلية التوجه التشريعي نحو تحقيق عدالة أكثر فعالية ونجاعة، مع المحافظة على الضمانات القانونية المقررة للمتهم واحترام مبادئ المحاكمة العادلة. ولضمان حسن استعمال هذا الحق، أحاطه المشرع بجملة من الشروط والضوابط القانونية التي تكفل التوازن بين مصالح أطراف الخصومة الجزائية وتحقيق الغاية المرجوة من هذا الاجراء. كما يساهم الاستدعاء المباشر في تقريب العدالة من المتقاضين وتخفيف بعض الأعباء الاجرائية، بما يعزز فعالية النظام القضائي ويكرس حماية أكبر للحقوق والحريات. ومن ثم، يشكل هذا الاجراء إحدى الآليات القانونية التي تجمع بين سرعة المتابعة القضائية وضمانات المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية: الاستدعاء المباشر، الدعوى العمومية، المضرور، المحاكمة العادلة، التقاضي.

Résumé

La citation directe est un mécanisme par lequel se fait déclancher une action publique, ce mécanisme permet la rapidité de procédure pénale comme il assure l'efficience de la poursuite judiciaire.

En revanche, la citation directe doit se faire selon les conditions définies par la loi. La partie endommagé ne peut recourir à la citation directe sauf dans les cas cités expressement par la loi.

Mots-clés : citation directe, procès public, partie lésée, procès équitable, litige.